جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام الحامل والمرضع في الفقه المالكي

–دراسة فقهية طبية معاصرة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية –تخصُّص: فقه وأصوله

إعداد:

- رميصاء شراديد
- العطرة صياد
- هند كحلاوي

إشراف:

أ. حسين نتيش

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/ 2017–2018م

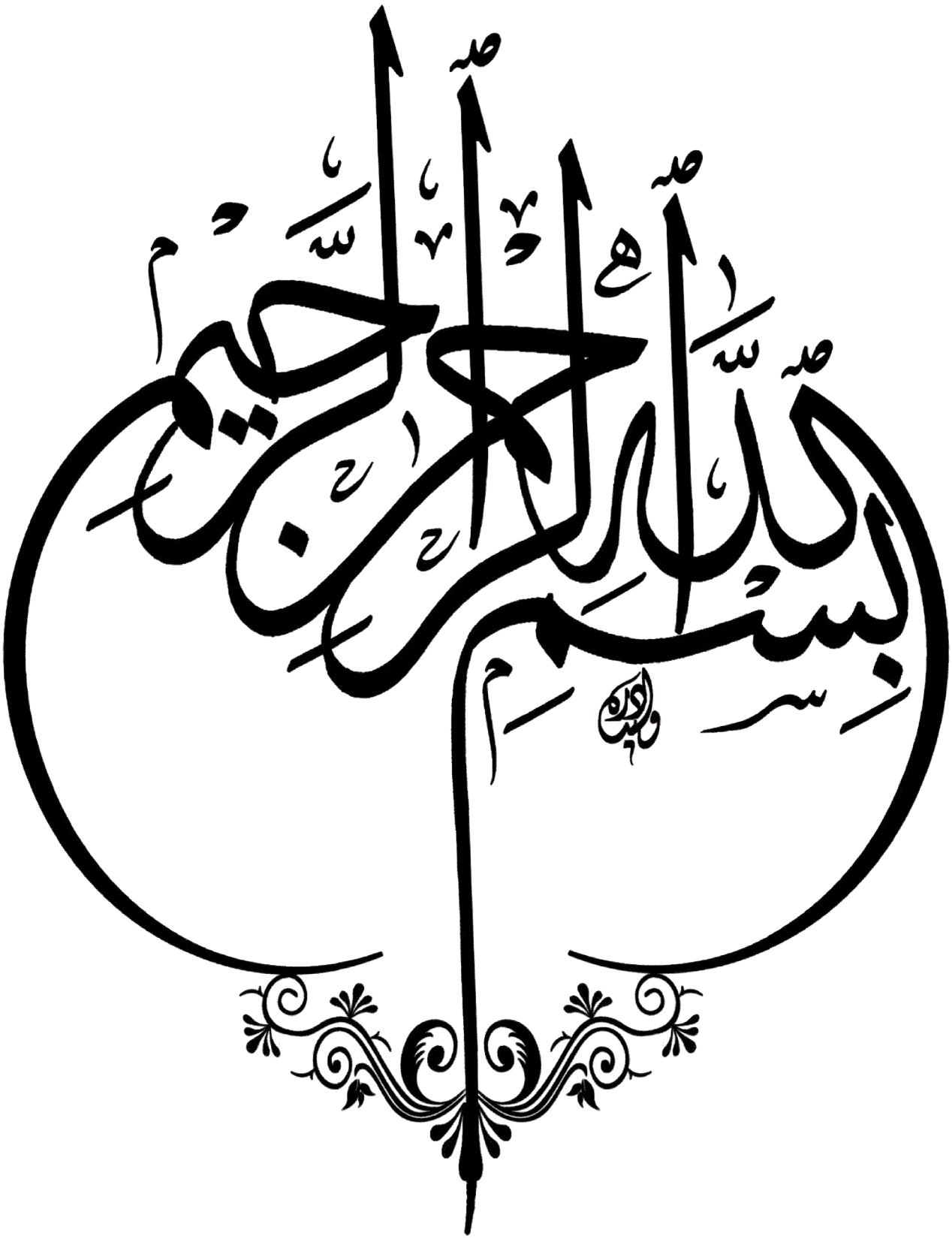
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أحبّ من عرفته قلوبنا واشتاقت لشفاعته أنفسنا، إلى الرحمة المهداة سيّدنا وقدوتنا

مُحَمَّد ﷺ.

إلى من جعلت الجنّة تحت أقدامهنّ، قرّة أعيننا

أمهاتنا الغاليات

إلى أصحاب القلوب العظيمة والنعم الجليلة

آباءنا الأعزّاء

إلى رمز الصدق والمحبّة

إخوتنا وأخواتنا

إلى كل أم تحمّلت عناء الحمل والرضاع والتربية

إلى كل معهد العلوم الإسلاميّة، خاصة دفعة الفقه وأصوله

إلى كلّ من علّمنا حرفا، وأنار بشمعته دربنا

إلى الابنة البارّة ناهد خلايفة والأخ الفاضل يوسف كحلاوي والصديقة المخلصة كوثر محمودي

نهدي هذا الجهد المتواضع

العطِرة صياد رميصاء شراديد هند كحلاوي

شكر وتقدير

نبدأ بالحمد والشكر والثناء على الله عزّ وجلّ على نعمه الجزيلة وعطاءاته الواسعة، وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر أوّلا وآخرًا.

ونتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان وفائق التقدير والاحترام إلى أستاذنا والمشرف على هذه المذكّرة الأستاذ "**حسين نتيش**" حفظه الله ورعاه، الذي لم يدّخر جهدا ووقتا في سبيل إرشادنا وتوجيهنا حتى تمّ إنهاء هذا العمل، فنسأل الله أنْ يمنحه الصحة، والأجر، ورفيع الدرجات، وأنْ يجزيه عنّا كلّ خير.

كما نتوجّه بخالص الشكر إلى كلّ منْ مدّ لنا يد العون لإنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد، ونخصّ بالذكر "**الدكتورة بسمة جابر**" و"**الدكتورة وردة دقاشي**" الأخصّائيتين في طب النساء، اللتين جادتا علينا بقدر ما أمكنهما من إفادتنا في موضوعنا.

الملخص

هذا البحث بعنوان: "أحكام الحامل والمرضع في الفقه المالكي" وفيه أربعة مباحث؛ المبحث الأول: ماهية الحمل والرضاع، والمبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في العبادات، والمبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في الأحوال الشخصيّة، والمبحث الرابع: أحكام الحامل والمرضع في الجنايات، وختمنا بحثنا بالنتائج التي توصلنا إليها.

Summary

This research is about: "Enceinte and wet-nurse in fiqh Malik". It contains four views: First, definition of enceinte & lactation. Second, Aibada of Enceinte and wet-nurse. Third, personality condition of Enceinte and wet-nurse. finaly, Jinaya of Enceinte and wet-nurse. We conclude our research by consequence in conclusion.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ت	تحقيق
ص	رقم الصفحة
ط	رقم الطبعة
لا تا	لا تاريخ نشر
لا ط	لا طبعة
لا نا	لا ناشر
مج	مجلد

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي فقّه في دينه من اجتبى من الأنام، وهدى من ارتضى لفهم ما شرَّع من الأحكام، نحمده على جميع نعمه وأفضاله، حمدا يليق بكرم وجهه وعزِّ جلاله، والصلاة والسلام على سيّدنا مُحَمَّد خاتم المرسلين، وعلى صحابته الأكرمين، وعلى آله الغرّ الميامين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

خلق الله الإنسان وجعله خليفته في أرضه ليعمّرها، وبسط له فيها مِنْ رزقه ما لا يعدّ ولا يحصى، وسخّر له كلّ المخلوقات لخدمته، وأكرمه على سائرها بالعقل، وجعله مناط تكليفه، وأتقن صنعه فصوّره في أحسن تقويم، انطلاقا من الماء الدافق الخارج من بين الصلب والترائب، إلى نطفة ثم علقة فمضغة، فينفخ فيه الروح ويكسوه عظما ولحما، إلى أنْ يبلغ أشدّه، وأولت الشريعةُ النفسَ البشريَّةَ عناية خاصة ابتداء من مرحلتها الجنينيّة، ولما كان للبشر هاته المكانة، كان حريًّا بالشريعة أنْ تهتمّ لمن كان سببا في وجوده ورعايته، ألا وهي أمّه، ومن هذا المنطلق لمسنا أهميّة المرأة عموما والحامل والمرضع خصوصا؛ باعتبار الأولى القرار المكين للجنين، والثانية الدرع الأوّل لعنايته واستقامة عظمه، فاخترنا هاته الدراسة الموسومة بعنوان: "**أحكام الحامل والمرضع في الفقه المالكي**".

أولا: أهميّة الدراسة

لهذا الموضوع أهميّة كبيرة؛ إذ أنّ الحمل والرضاع لا يتوقّفان مادامت حياة البشر قائمة، وهما علّة الوجود، لذلك فالناس في حاجة دائمة لمعرفة أحكام الحامل والمرضع، خاصة مع المستجدّات والنوازل ومع ظهور فكرة التجديد الفقهي، كما أنّ الاهتمام به من تحقيق مقصَدَيْ حفظ النسل وحفظ النفس، وهي من المقاصد الكبرى والضروريّات الكليّة للشريعة.

ثانيا: إشكاليّة البحث

الشريعة مبنيّة على اليسر ورفع الحرج، فلا تُكلَّف نفس فوق طاقتها، وإنْ حلّ بالمؤمن عذر شرعيّ ما ينتقل من العزيمة إلى الرخصة ولا يأتي إلا على ما استطاع، والحامل والمرضع ممن تحل بهما المشقّة في الغالب، **فما مدى اعتبار الشرع لمشقّة الحامل والمرضع في الرخص الشرعية؟**

وهل تنفرد الحامل والمرضع عن عموم النساء بأحكام خاصة بهما في مختلف أبواب الفقه المالكي؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعيّة:

أ-الأسباب الذاتيّة:

-كون الموضوع اجتماعي خاص بالمرأة، ومن واجبنا معرفة الأحكام التي تخصّنا عموما، والحامل والمرضع أحد جوانب المرأة.

-الرغبة في البحث في أحكام ملموسة تطبيقيّة على جميع الأمّة أكثر من النظريّة الأصوليّة الخاصة بالمجتهدين فقط.

ب-الأسباب الموضوعيّة:

-حاجة المرأة المسلمة إلى معرفة الأحكام الخاصة بها ومنها ما جاء في دراستنا.

-تطوّر الطب الذي كشف العديد من تفاصيل الحمل والرضاع، والرغبة في مقارنتها مع الفقه ورفع الخلاف بين الفقهاء أو سهولة الترجيح فيما أفتوا فيه باجتهاداتهم، خاصة بتوفر الوسائل الطبية الحديثة.

-الاقتناع بفكرة ضرورة التجديد الفقهي من خلال تنزيل الأحكام الفقهيّة على ما توصّلت إليه التقنيات الحديثة في الموضوع

رابعا: أهداف الدراسة

-جمع شتات ما ذكر مفرّقا في بطون الكتب عموما وكتب الفقه المالكي خصوصا من أحكام تخصّ الحامل والمرضع وبالتالي سهولة الرجوع إليها.

-الرغبة في إثراء المكتبة الإسلاميّة بهذا البحث.

-الاستزادة من الأحكام الفقهيّة الشرعيّة والطبيّة الخاصة بالحامل والمرضع.

خامسا: الدراسات السابقة

1-دراسة من إعداد الباحث عبد العالي بوعلام بعنوان "أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي"، وهي رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور حمحامي مختار، تخصص الفقه وأصوله بكلية العلوم الإنسانية بجامعة وهران 1، نوقشت سنة 2015. هذه الدراسة من 466 صفحة، تضمنت فصلاً تمهيديًّا للتعريف بمذهب مالك والرخصة الشرعية، والباب الأول منها كان في عبادات المرأة الحامل، أمّا الثاني فذكر فيه الباحث أحكام الأسرة المتعلقة بالحامل، وخصص الثالث للأحكام الطبيّة والجنائيّة والمالية الخاصة بالمرأة الحامل، ثم ختم دراسته بنتائج وتوصيات حول الموضوع.

ورغم أنّ هذه الدراسة كانت مركزة ومهمة إلاّ أنها لم تقترن المرضعَ بالحامل إلاّ في بعض السياقات التي تدعو إليها الضرورة، أمّا دراستنا فهي مزدوجة بين الحامل والمرضع.

2-بحث على شبكة الانترنت بقلم يحي بن عبد الرحمان الخطيب بعنوان: "أحكام المرأة الحامل"، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة، هذه الدراسة من 53 صفحة، تناولت بعض أحكام المرأة الحامل في العبادات والأحوال الشخصيّة والجنايات، إلاّ أنّها لم تكن مُوسَّعة ولم تدرج الجانب الطبي، كما أنها لم تختص بأحكام المرضع.

أمّا دراستنا:

فترتكز على أحكام الحامل والمرضع معا في الفقه ومقارنتها بالطب، فسنّة الحياة جارية على أنّ الحامل تصبح مرضعًا بوضع حملها، فرَأيْنا أنّه من المستحسن اقتران ذكر أحكام الحامل مع المرضع، وهذا ما لم نلمسه في الدراسات السابقة.

سادسا: منهج البحث

اعتمدنا في كتابة بحثنا على المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع أحكام الحامل والمرضع في مختلف أبواب الفقه وما دُوِّن مشتّتا في المصادر الفقهيّة المالكيّة، ومن خلال استقراء آراء الفقهاء.

2-المنهج التحليلي: من خلال تحليل كلام الفقهاء المالكيّة والمفسرين وبعض النصوص الشرعيّة.

3-المنهج المقارن: من خلال مقارنة الآراء الفقهية مع الأحكام الطبيّة.

سابعا: منهجيّة البحث

اعتمدنا في كتابة موضوع بحثنا على منهجيّة معيّنة نذكر أهمّ عناصرها كما يلي:

1-تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، ونجعلها بين الرمزين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى على كلام سائر البشر.

2-نجعل الأحاديث النبويّة في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي:«» مثخّنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال تمييزا لكلام المعصوم صلّى الله عليه وسلّم عن سائر الناس، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجِدا، رقم الجزء -إنْ وُجد- والصفحة.

3-إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو الموطأ فإننا نكتفي بتخريجٍ منهم، أما إذا لم نجدهُ فيهم فإننا نسعى إلى تخريجه من مصدرين حديثيين أو أكثر ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

4-شرح غريب الآيات والأحاديث وما ورد في المصادر الفقهيّة وجعله في الهامش محالا على مصدره.

5-إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرّفنا فيه، فإنّا نهمّش بكلمة "ينظر"، أما إذا كان النقل حرفيّا فإنّنا نجعله بين شولتين " ".

6-نضع تهميش المعلومة في كلّ صفحة، وعند أوّل استعمال للمصدر أو المرجع فإنّنا نورد معلوماته على الترتيب الآتي: المؤَلِّف، المؤَلَّف، المحقق، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الجزء والصفحة. أمّا إذا تكرر استعماله فإنّنا نورد اسم المؤَلِّف والمؤلَّف ورقم الجزء والصفحة، ونكتب: مصدر أو مرجع سابق.

7-عند استعمال الكتاب من موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنّنا نُورِد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه.

8-ترجمنا إلى كلّ الأعلام المذكورة في المتن، إلاّ الصحابة رضوان الله عليهم، إذ أنّ تراجمهم سهلة الوصول إليها، كما أنّنا لم نترجم لأئمّة المذاهب الأربعة، ولا للأحياء، حتى لا يُثْقَل الهامش بالتراجم.

ثامنا: حدود البحث

1-جعلنا دراستنا هاته لأحكام الحامل والمرضع مخصصة في الفقه المالكي فقط، مع ذكر بعض الآراء المذهبيّة الأخرى في مواضع تستدعيها الحاجة.

2-عند ذكر مسألة خلافيّة نركّز على مذهب الإمام مالك دون التوسّع في آراء المخالفين ولا مناقشة أدلّتهم، أيْ أنّنا لم نعتمد منهجيّة الفقه المقارن في الطرح، وهذا لتخصص دراستنا في المذهب المالكي.

3-ذكرنا أحكام الحامل والمرضع في الأبواب الفقهيّة التالية: العبادات، الأحوال الشخصيّة، الجنايات.

-إذا كانت في المسألة وجهة طبيّة فإنّنا نذكرها مقْتَرَنة برأي الفقهاء فيها، أمّا إن كانت المسألة فقهيّة بحتة فنكتفي بأقوال الفقهاء فيها.

تاسعا: خطة البحث

قسّمنا دراستنا إلى مقدمة وأربع مباحث؛ المبحث الأول للتعريف بالأساسيات التي تمحورت حولها الدراسة وهي: تعريف الحمل والرضاع ومدّة كلّ منهما، أما الثاني فهو للأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في باب العبادات؛ في الطهارة والصلاة والصيام والحج، وخُصّص المبحث الثالث لأحكام الحامل والمرضع في الأحوال الشخصية؛ من نكاح وطلاق وعدة ونفقة، أمّا المبحث الأخير فقد تضمّن أحكام الحامل والمرضع في الجنايات، وكانت الخاتمة لذكر أهمّ النتائج المتوصّل إليها من خلال الدراسة مع الإشارة إلى بعض الاقتراحات.

عاشرا: صعوبات البحث

واجهتنا صعوبات في إنجاز بحثنا نذكر أهمّها:

1-ضيق الوقت، وتزامن السنة الدراسية بكل مقاييسها وواجباتهم مع إعداد المذكرة، ممّا أظهر بعض التقصير في إنجازها.

2-نقص المراجع العربية المتخصصة في الطب الحديث ونقص المراجع المزاوجة بين الطب والفقه.

المبحث الأول

ماهيّة الحمل والرّضاع

المطلب الأول: تعريف الحمل ومدّته

المطلب الثاني: تعريف الرّضاع ومدّته

المبحث الأول: ماهيّةُ الحملِ والرَّضاعِ

مِنَ البَدِيهِيّ جِدّاً فِي دِرَاسَةِ أيَّ مَوْضُوعٍ كَانَ، أَنْ يَكُونَ مُنْطَلَقُ دِرَاسَتِهِ أَوّلاً مِنْ بَيَانِ مَفْهُومِهِ وَضَبْطِهِ، وَيَتَجَسَّدُ هَذَا فِي وَضْعِ تَعْرِيفٍ مَنْهَجِيّ لَهُ، لِذَا وَنَحْنُ بِصَدَدِ دِرَاسَةِ مَوْضُوعِ "أَحْكَامِ الحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ" يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا أَنْ نَحُطَّ الرِّحَالَ مُنْذُ الْبِدَايَةِ عِنْدَ تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ، لاَسِيَمَا وَأَنَّ الْحُكْمَ عَنِ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، فَبِتَحْدِيدِ هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الْمَدَى وَالنِّطَاقِ الذِي تَدُورُ حَوْلَهُ دِرَاسَتُنَا هَاتِهِ. وَسَنَجْعَلُ ذَلِكَ فِي مَطْلَبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا لِلْحَامِلِ وَالآخَرُ لِلْمُرْضِعِ.

المطلب الأوّل: تعريف الحمل ومدّته

سنذكر –بحول الله–في هذا المطلب التعريفين اللغوي والاصطلاحي للحمل، ثم نحدد المدة التي يمكن أن يطلق على المرأة فيها "حامل" وفق الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الحمل

أولا: الحمل في اللغة

من الفعل "حَمَلَ" واسم الفاعل منه حامل، والحمل هو ما يحمل في البطن من الولد، وجمعها حِمَال وأحْمَال، وحملت المرأة تحمل علقت، وهي حامل وحاملة[1]. وقد استعملت بالجمع في القرآن الكريم بالمعنى الأول –أي بمعنى ما يحمل في البطن من الولد–في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن**﴾ [الطلاق:4]. "والحامل هي الحبلى من المرأة وجمعها حوامل"[2].

ثانيا: الحمل في الاصطلاح

لم نجد في حدوث بحثنا تعريفَ الفقهاءِ مصطلح الحمل، ولعلّ ذلك يرجع إلى تقارب المعنى اللغوي للحمل والمعنى الاصطلاحي له. فهو في اصطلاح الفقهاء:

---

(1)"ينظر"، مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: أنس مُحَمَّد الشامي وزكريا جابر، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص405.

(2) المفتي السيّد مُحَمَّد عميم الإحسان المجدديالبركتي، التعريفات الفقهية، ط: 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص76.

"حمل المتاع أو ما في بطن الأنثى من الأولاد"[1]. وهذا المعنى لا يعارض المعنى اللغوي، بل يكاد يتطابق معه، وبتتبّع كتب الفقهاء في الأحكام الخاصة بالحامل نجد أنهم لا يميّزون المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي، وبإطلاق لفظ الحمل يفهم مباشرة معنى الجنين، وبإطلاق لفظ الحامل يفهم منه مباشرة المرأة التي تحمل في بطنها حملاً –أي جنينًا–، إلاّ أنّهم يطلقونه على الآدميّ والحيوان سواء، أمّا دراستنا فهي على الحمل الآدمي فقط.

وللحمل اصطلاحات أخرى متقاربة جدًّا في معانيها تكاد تكون متطابقة معه، إلاّ أن اللغة العربية واسعة ودقيقة فلا تتطابق كلمتين تماما على نفس المعنى كلّه، وهذه الاصطلاحات تطلق ويراد بها الحمل، إلاّ أنّها نادرة على الألسن، منها: "الحبل، الجنين، السقط، الغيظ، الجهيض، المليص، الخديج"[2].

الفرع الثاني: مدة الحمل

سنتناول في هذا الفرع أقل مدة الحمل الممكنة وأكثرها.

أولا: أقلّ مدة الحمل

أقلّ مدة الحمل ستّة أشهر، لقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف:15] مع قوله: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة:233]، وقال أيضا: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان:14]، فإذا سقطت مدة الفصال من الآيتين الأخيرتين والتي هي عامين أي أربع وعشرين شهراً من الثلاثين، بقي للحمل ستّة أشهر[3]، وهذا ما يسمّى بدلالة الإشارة عند الأصوليّين، ومنها حدّد الفقهاء أقل مدة للحمل، وهذا التفسير من عهد الصحابة ﷺ، ويدلّ على ذلك ما يلي:

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة الكويتية، ط: 2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ، 142/18.

(2) خالد محمّد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلاميّة، لا ط، دار الكتب القانونيّة، مصر، دار شتات، مصر، 2011م، ص31.

(3) "ينظر"، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ت: عبد القادر شاهين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، 624/1.

"رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ لَهَا عُذْرًا»، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:233] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15] فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا. قَالَ: فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ"[1].

وعليه: أجمع الصحابة والفقهاء على أن أقل مدّة الحمل هي ستة أشهر.

ثانيا: أكثر مدة الحمل

1-آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف المالكيّة في تحديد أكثر مدة الحمل، فروي عنهم أربع سنين، وروي خمس سنين، وروي سبع سنين[2]، وقد اعتمدوا في ذلك على اجتهادهم، فلا يوجد نص شرعي يحدّد أكثر مدّة الحمل، لذلك تضاربت أقوال الفقهاء فيها إلى أن أطالوا مدّته للسنوات، وهذا لا يتصوّر في الغالب، وإن حدث في عصر من العصور فهو إما على سبيل الشاذ الذي يحفظ ولا يقاس عليه، وإما على سبيل الخطأ في الحساب والتوهم بالحمل طوال السنة أو أكثر، وإلا فإن الطب الحديث يفنّد كل هذه الآراء.

وقد ردّ ابن حزم[3] رأي الفقهاء فقال: "ولا يجوز أنْ يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقلّ من ستّة أشهر لقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف:15]، وقال

(1) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ، 349/7، وذكره ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، 792/7.

(2) "ينظر"، أبو مُحَمَّد القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ت: علي مُحَمَّد إبراهيم بورويبة، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م، ص388.

(3) هو الإمام الحافظ العلامة الفقيه المجتهد أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، ولد آخر رمضان سنة 384هـ بقرطبة، كان شافعيّا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس، وتَمسَّك بالعموم، كان ورعا زاهدا، من

تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:233]، فمن ادّعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال وردّ كلام الله عزّ وجلّ جهاراً"[1].

2-رأي الطب في المسألة

مع تطور العلم والتكنولوجيات الطبّيّة الحديثة وبفضل تقنيات الأشعة العصريّة المختلفة والمتناهية في دقّتها، أصبح من السهل تحديد أكثر مدة الحمل بالاعتماد على الطب، والطب الحديث يرى أنه لا أساس لبقاء الجنين لمدة سنة أو أكثر.

تعتبر مدة الحمل الطبيعية عند الأطباء مائتان وثمانون يوما تحتسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، ويحدث الحمل عادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا، وعليه فإن مدّة الحمل الحقيقيّة هي:

مائتان وستٍّ وستّون يوما تحسب كما يلي: 280-14=266. وبما أنّ الحساب قد يخطئ وخاصّة إذا كانت العادة غير منتظمة فإن بعض الأمهات قد يطول حملها، لكن بأيامٍ فقط عن الحمل المعتاد، فقد يتأخر الحمل أو يتقدم بأسبوعين، وهو أمر طبيعي رغم ضبط الحساب، وفي غالب الأحوال تكون هذه الزيادة يسيرة، فهي لا تتعدّى في الغالب عشرة أيّام كأقصى تقدير[2].

وتقول الدكتورة بسمة جابر: "لا يمكن أن يتجاوز الحمل تسعة أشهر، إلا بأيام تكون نتيجة الخطأ في الحساب، لأن المشيمة بعد تسعة أشهر تتلاشى وتصبح محيط غير ملائم لحياة الجنين، وتجفّ منها نسبة الماء اللازمة له فيؤدي إلى موته"[3].

مصنّفاته: "المحلّى"، "الأحكام"، ... توفي في شعبان سنة 456هـ، "ينظر"، أبو سهل محمّد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط: 1، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، 201/6.

(1) أبو محمّد علي بن حزم، المحلى بالآثار، لا ط، دار الفكر، بيروت، 131/10.

(2) "ينظر"، محمّد علي البارّ، خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن، ط: 4، الدار السعوديّة، 1403هـ/1983م، ص451.

(3)الدكتورة بسمة جابر، مختصة في طب النساء والأطفال، مقابلة شخصيّة يوم الثلاثاء 27 مارس 2018، على الساعة 13:00.

وتضيف الدكتورة وردة دقاشي: "إنّ المشيمة لا تقوى على حماية الجنين أكثر من عشرة أشهر على أقصى تقدير، إذ أنّها تصاب بالشيخوخة بعد هذه المدّة فلا يمكن للجنين أن يبقى حيّاً فيها ويموت بسبب جفافها وشيخوختها، فإمّا أن يسقط بعد تمام العشرة أشهر طبيعيًّا، أو أنْ نضطرّ إلى إجراء عمليّة جراحيّة للمرأة ويُخرج منها، لأنّ بقاءه ببطنها يشكّل خطرا عليها"[1].

وهذا الحساب العلمي الدقيق يقوّي رأي الأطباء في أكثر مدة الحمل، -وهو تسعة أشهر وبضعة أيّام-ويُظهر ضعف آراء الفقهاء التي حدّدت مدة الحمل بالسنين، ويؤكّد ويرجّح رأي ابن حزم في المسألة، حتى ولو حدثت في الواقع فعلا فهي إمّا شواذ ولله في خلقه شؤون، وإمّا أنّ المرأة في تلك المرحلة كلّها توهّمت حملا وهو ليس بحمل، وهذا أقرب في هذه الحالات.

"وقبل أنْ تعرف الإنسانيّةُ الأجهزةَ والآلاتِ المعقّدةَ الحديثةَ بقرون طويلة، وقف القرآن يتحدّث وحده وبكلّ الثقة والاقتدار عن مراحل الخلق البشري بأوصاف معجزة، ومنهجيّة علميّة، وترتيب دقيق لم يتوصّل البشر إلى معرفته إلاّ منذ سنين قلائل"[2].

فلو غُصْنا في آيات خلق الإنسان لاكْتَشفنا الإعجاز العظيم في تفاصيل تفسيرها، إلاّ أنّه لضيق المقام من جهة ولتعلّق موضوعنا بالأحكام اكتفينا بما سبق فقط، ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أنّ تطور الطبّ كلِّه قد سبقه القرآن لذلك، إلاّ أنّ تقصيرنا في التعمق في فهمه أَخَّرَنا في الوصول إليها، ولا يزال القرآن بحر العلوم وكنز ثمين للباحثين يتلألأ بالجواهر العلميّة القيّمة، توصّل إليها البشر أم لم يتوصّل، ورغم ذلك فقدرة الله تعالى تخاطبنا بقوله: ﴿**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً**﴾ [الإسراء:85].

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب خلصنا إلى أنّ:

1-الحمل في معناه اللغوي متطابق مع معناه الاصطلاحي وهو: ما يُحمَل في بطن الأنثى من الأولاد.

---

(1)الدكتورة وردة دقاشي، اختصاصيّة في طب النساء والأطفال ومتابعة الحمل، مقابلة شخصيّة بمقرّ العيادة، الشط، الوادي، يوم الثلاثاء 27 مارس 2018، على الساعة 10:50.

(2) مُحَمَّد فيّاض، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ط: 1، دار الشروق، القاهرة، 1420هـ/1999م، ص119.

2-أقلّ مدة الحمل بإجماع الفقهاء وبرأي الأطباء هو: ستّة أشهر.

3-أكثر مدّة الحمل هي مئتان وستٍّ وستّين يوما على الأغلب، أي ما يتجاوز التسعة أشهر ببضعة أيّام أكثرها عشرة أيّام على أقصى تقدير، ونادرًا ما يتعدّى إلى عشرة أشهر، وإلاّ فقد يكون نتيجة خطأ في تقدير الحساب، وهذه المدة غير مجمع عليها عند الفقهاء، وهي رأي لابن حزم[1]، إذ أنّ أكثر الحمل عند الفقهاء تعدّي للسنين، أمّا المالكيّة فقد تتعدّى مدة الحمل عندهم إلى سبع سنوات، وهي أقصى مدّة، لكنّنا اخترنا قول ابن حزم الموافق للطبّ والله أعلم.

(1) سبقت ترجمته في الصفحة 10.

المطلب الثاني: تعريف الرضاع ومدّته

نتناول في هذا المطلب تعريف الرّضاع –باعتباره مصدر الصّفة التي تطلق على المرضع– من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، ثم نعرّج إلى تحديد مدّته.

الفرع الأول: تعريف الرّضاع

أولا: الرضاع في اللغة

الراء والضّاء والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول: رَضَع المولود يَرْضَعُ، ويُقال امرأة مُرْضِع إذا كان لها ولدٌ ترضعه فإن وُصِفت بإرضاعها الولد فهي مُرْضِعة[1]. وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ**﴾[الحج:2]. والجمع رُضَّع، وتقول: اسْتَرْضَعْتُ المرأةَ ولدي؛ أي طلبتُ منها أن تُرْضِعَهُ[2]. وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:233].

ثانيا: الرضاع في الاصطلاح

اختلفت تعريفات الفقهاء للرّضاع، فكلّ مذهب عرّفه بصيغته الخاصّة، وهذا الاختلاف يرجع أساسه إلى اختلافهم فيما يُحَرِّمُه الرضاع مما يَحْرم من النسب، واختلافهم في المحرّمات من النساء فيما بعد، وبما أن دراستَنا اختصّت بالمذهب المالكي فإنّنا سَنُورِد تعريف الرّضاع على ما عرّفه المالكيّة، ومن ثَمَّ يتبيَّنُ لنا الحكم من خلال التعريف، وهو: "حصول لبن امرأة –وإن ميّتة أو صغيرة بوجورٍ أو سعوطٍ أو حقنة يكون غذاءً"[3]. أي أنْ يتمكّن الصبيُّ من لبن المرأة، وإن كانت ميّتة أو صغيرة يفهم منه أن المالكيّة يُجَوِّزون لبن الميّتة والصغيرة للصبيّ، فيحرم بهما –أي بلبن الميّتة والصغيرة–ما يحرم من النّسب، والمقصود بالوجور؛ هو الرّضاع من الحلق، وأما السعوط؛ فهو صبُّ اللبن من الأنف، وعليه: يدخل الوجور والسعوط في مسمّى

(1) "ينظر"، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، لا ط، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، 400/2.

(2) "ينظر"، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 125/8.

(3) شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بالخطّاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ/1992م، 178/4.

الرضاع عند المالكيّة. كما عرّف الجرجاني[1] الرّضاع بتعريف عامٍّ وهو: "مصّ الرضيع من ثدي الآدميّة في مدّة الرّضاع"[2]. فلم يحدّد الكيفيّة ولا صفة الآدميّة. ويفيد هذا التعريف في حصر الرّضاع فيما كان في مدّته الشرعيّة، وهي التي سنتحدّث عنها في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: مدة الرّضاع

أولا: حكم الرضاع مدة الحولين

إنّ الرضيع في بداية حياته بحاجة ماسّة إلى الرضاع، فهو غذاؤه الأساسيّ وقوام بدايات مراحل نموّه، ومن سماحة الشريعة أنها كفلت له حقّه في الرضاع مدةً معينةً، هي كافيةٌ له لشدّ عظامه وتكوينه، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُيُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة:233]. ظاهر الآية يُحدّد مدة الرّضاع وهي حولين كاملين، يفهم هذا من عموم الآية رغم أنها نصٌّ تخاطب النساء البائنات من أزواجهنّ ولهنّ أولاد منهم فهنّ أحقّ برضاعهم من غيرهم[3]، وليس بالحتم عليهنّ إتمام الحولين كاملين لقوله تعالى: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة:233]، فيجوز الفطام قبل حولين، ولكن ذكر الحولين وأضاف كاملين لقطع التنازع بين الزوجين في مدّة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء أجرة الرضاع لأكثر من حولين، وإن أراد الفطام قبل هذه المدة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك[4].

ومن خلال تفسير العلماء للآية يفهم أنّ أقصى مدة الرضاع هي حولين بتمامها، وتحديدها بالنص الصريح يضع حدًّا للنزاع بين الأزواج.

---

(1) هو الفيلسوف علي بن مُحَمَّد بن علي بن الحسيني أبو الحسن، المعروف بالشريف الجرجاني، عالم بالعربيّة والتفسير والمنطق ومشارك في أنواع من العلوم، ولد سنة 740هـ، وتعلّم بجرجان-إيران حاليا-وتعلّم أيضا بمصر والروم، ثم استوطن شيراز وتوفي بها سنة 816هـ، "ينظر"، عادل نويهض، معجم المفسّرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، ط: 3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م، 380/1.

(2)علي بن مُحَمَّد الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، ط: 1، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، 1403هـ/1983م، ص111.

(3)"ينظر"، مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، 31،30/5.

(4)"ينظر"، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م، مج2، 107/3.

ثانيا: حكم الرضاع بعد الحولين

اختلف الفقهاء فيما زاد على الحولين، فقال أبو حنيفة أنه يجوز بعد الحولين بستّة أشهر، إذ أنّ مدة الرضاع عنده ثلاثون شهرا[1]، وقال مالك أنه لا يُحَرِّم بعد الحولين إلا ما قاربهما ولم يُفْصَل كالشهر والشهرين[2]، أي يجوز تجاوز الرضاع إلى ما بعد الحولين بشهر أو شهرين فقط، وأما الشافعي فقال أنّه "لا يُحَرِّم ما زاد عن الحولين بوجه[3]، أي أنّ مدة الرضاع عنده حولين كاملين فقط دون زيادة.

ووجه صحة قول مالك؛ أنّ الزيادة اليسيرة معتبرة في الشريعة، فعن عائشة ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[4]، أي أنّ الطفل يرضع لأنّه في حاجة إلى الغذاء، ومن المعقول والواقع أنّ الطفل لا يستغني عن الرضاع بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه مباشرة، بل سيحتاج لمدة يسيرة للتعوّد على الفطام، وبالتالي يُرَدّ القول بعدم الزيادة مطلقا[5]، كما أنّ "ما قارب الشيء فله حكمه"[6]، والشهر والشهرين قاربا الحولين فأخذا حكم الحولين، وأمّا الزيادة بستّة أشهر فهي كثيرة وبالتالي يردّ القول بها.

(1) "ينظر"، مُحَمَّد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، 136/5.

(2) "ينظر"، مالك بن أنس، المدونة، ت: مجموعة من الباحثين في رسالة دكتوراه، ط: 1، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، 1434هـ/2013م، 297/2.

(3) "ينظر"، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوّض، ط: 1، دار الكتب العلميّة، 1418هـ/1997م، 293/6.

(4) صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، حديث رقم 5102، 10/7.

(5) "ينظر"، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط: 1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م، 804/2.

(6) أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدوّنة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: 1، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ/2013م، 406/9.

ومما سبق، يتّضح ما يلي:

1-الرّضاع هو: مصّ الرضيع من ثدي الآدميّة في مدّة الرّضاع.

2-أقصى مدّة الرّضاع هي: سنتين تامّتين، ففي هذه المدة يجوز الرضاع ويكون محرِّما لما يحرِّمه النسب، وهذا باتفاق الفقهاء، وأمّا ما زاد على الحولين فعند مالك لا يجوز إلا الشهر والشهرين، باعتبار الزيادة اليسيرة المغْتَفَرَة في الشريعة.

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلّقة بالحامل والمرضع في العبادات

المطلب الأول: الطهارة عند الحامل والمرضع.

المطلب الثاني: صلاة الحامل والمرضع.

المطلب الثالث: صيام الحامل والمرضع.

المطلب الرابع: حج الحامل المرضع.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في العبادات

تفرّدت الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع الأخرى بخاصيّة: التيسير ورفع الحرج، فهي جاءت لتحقق مصالح العباد مع الاهتمام بالتيسير عليهم وعدم تكليفهم مالا يطيقون، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78]. وباستقراء أحكام الشريعة كلّها نلمس فيها هذا المقصد بكثرة، وهذا ما جعل الفقهاء يسوغون قواعد فقهيّة متعددة في التيسير، من أهمّها القاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، ولا شك أن الحامل والمرضع في حاجة إلى هذا التيسير في بعض الأحكام العمليّة أو جلّها، وقد اعتنى الفقه بالمرأة عموما وبالحامل والمرضع خصوصا، نظرا لما قد يحلّ بهما من المشقّة، واستطردت رخصهما في غالب أبواب الفقه، وسندرس في هذا المطلب الأحكام الخاصة بهما في باب العبادات.

المطلب الأول: الطهارة عند الحامل والمرضع

ونتحدث في هذا المطلب عن بعض الأحكام التي تختص بها الحامل والمرضع في باب الطهارة، وبالتحديد، نتناول حكم طهارة ما يخرج من الحامل من دم أو غيره ثم حكم طهارة ثوب المرضع.

الفرع الأول: حكم طهارة ما يخرج من الحامل

أولا: دم الحامل

1-أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في دم الحامل تحديدا وحكما، "فرأى بعضهم أنه حيض، وتضع المرأة لأجله الصلاة وبه قال مالك"[1].

"ورأى أبو حنيفة أن الحامل لا تحيض"[2]. واستدل مالك على قوله بأدلة منها: ما رُوي في الموطّأ أنّه بلغه أن عائشة ﵂ زوج النبي صلى الله عليه وسلّم قالت: (**فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى**

(1)علي بن مُحَمَّد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، 1432هـ/2011م، 212/1.

(2) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ط: 2، دار الكتب العلميّة، 1406هـ/1986م، 42/1.

الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ)[1]. ولأن الحمل يقع مع النفاس إذا تأخّر أحد الولدين، فكذلك الحيض، أمّا إذا اعتُبِر الحمل دلالة على براءة الرحم فهو على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب[2].

أما أبو حنيفة فاستدل بحديث عائشة ﵂ قالت: (**الْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي**)[3]، والظاهر أنها قالته سماعا عن رسول الله صل الله عليه وسلم، ولأنّ الحيض اسم للدّم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم، لأنّ المرأة إذا حَبِلَتْ ينسدّ فم الرحم فلا يخرج منه شيئا، لذلك لا يسمّى حيضا[4].

2-رأي الطب في المسألة

تقول الدكتورة وردة دقاشي: "إنّ المرأة في حالة الحمل لا تحيض، وإن رأت الدم فهو دم فاسد إما لخلل في المبيض أو لوجود فتح على مستوى الولاّدة أدّى إلى نزول دم، ولا يمكن اعتباره دم حيض مهما طالت مدته"[5]. وهو يؤكّد صحة قول أبي حنيفة.

3-الترجيح

يترجّح لدينا —والله أعلم-أنّ الدم الذي تراه الحامل لا يعتبر حيضا، وهو قول أبي حنيفة، لأنّ الطب يؤكد ذلك، من خلال متابعة الحمل بالأجهزة الإيكوغرافيّة الحديثة، ولأنّ دم الحيض يخرج من الرحم، أما دم الحامل فلا يخرج منه.

(1)مالك بن أنس، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، لا ط، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الحيض، حديث رقم 167، 66/1.

(2)"ينظر"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، الذخيرة، ت: مُحَمَّد حجّي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 387/1.

(3) أبوبكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، حديث رقم 15434، 695/7.

(4) "ينظر"، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، 42/1.

(5)الدكتورة وردة دقاشي، اختصاصيّة في طب النساء والأطفال ومتابعة الحمل، مقابلة شخصيّة بمقرّ العيادة، الشط، الوادي، يوم الثلاثاء 27 مارس 2018، على الساعة 10:50.

ثانيا: ما يخرج من الحامل من غير الدم

ويسمّى الهادي؛ وهو ماء أبيض يخرج من فرج المرأة الحامل قبل ولادتها[1]، فهو حدث[2] يخرج من السبيلين بطريقة العادة؛ أي على سبيل الصحّة ومن غير مرض، وله حكم الودي؛ والودي ماء ثخين أبيض يشبه المني[3] يخرج عقب البول مباشرة، فكلاهما –أي الهادي والودي– يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الغسل، وهو مجمع على نقض الوضوء به[4].

الفرع الثاني: حكم طهارة ثوب المرضع

من النجاسات ما يعفى عنها لصعوبة التحرز منها، من ذلك ما يصيب ثوب المرضع من بول الرضيع ورجيعه، سواء كانت أمًّا للرضيع أو ظئرًا[5] له، بشرط أن تجتهد في التحفظ منه[6].

"فثوب المرضع وجسدها إذا أصابهما بول رضيعها أو غائطه واجتهدت في درء النجاسة عنهما حال نزولها، من النجاسات المعفوّ عنها بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، بخلاف المفرطة، ويشترط في المرضعة غير الأم أن تكون –إضافة إلى شرط التحفظ–محتاجة فعلا إلى

(1) "ينظر"، بهرام بن عبد الله، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م، 83/1، و"ينظر"، الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط: 1، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، 1406هـ/1986م، ص69.

(2) الحدث هو ما ينقض الوضوء بنفسه، والسبيلين هما القُبل والدُّبر، "ينظر"، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد المشهور بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لا ط، دار المعارف، لا تا، 137/1.

(3) المني هو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع. "ينظر"، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، مصدر سابق، 145/1.

(4) "ينظر"، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: 2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، 73،74/1.

(5) الظئر هي المرأة المستأجرة للإرضاع غير الأم.

(6) "ينظر"، الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م، 113/1.

إرضاع هذا الطفل، كأنْ لم يقبل هذا الطفل إلاّ الرّضاع من ثديها هي، أو كانت هذه المرضع فقيرةً مضطرّة إلى الإرضاع بأجرة[1].

وخلاصة الأحكام الخاصة بالحامل والمرضع في الطهارة ما يلي:

1-قد يحدث وأن يخرج من الحامل دم، في هذه الحالة لا تعتَبِر هذا الدم حيضا، بل تصلّي وتصوم وتطوف ... لأنّه دم فساد أو مرض لا دم حيض، وهو رأي أبي حنيفة، أمّا مالك فيراه دمَ حيض، إلا أنّ الطب الحديث يؤكّد صحّة قول أبي حنيفة، فالفقهاء سابقا يعتمدون على اجتهاداتهم وما توصّلوا إليه من أدلّة، إلاّ أنّ هذه الأدلة قد يعارض بعضها بعضا، فيصعب الترجيح بينها، والمسائل العلميّة مع عصر النهضة التكنولوجيّة، سهَّلت علينا كثيرا الحسم في الأدلّة المتعارضة، فالطبّ قد أيّد رأي أبي حنيفة، وهو لم يقُلْه بالتشهي والهوى وإنّما له في قوله أدلّة قد سقناها في مقامها، وعليه فإنّ ما يخرج من الحامل من دم لا يعتبر حيضا، والله أعلم.

2-ومن الافرازات التي تراها الحامل: الهادي، وهو ماء أبيض يخرج من الفرج قبل الولادة، وهو موجب للوضوء فقط ولا يجب منه الغسل، والفقهاء على اتفاق في نقضه للوضوء.

3-يعتبر بول الرضيع ورجيعُه من النجاسات المعفوّ عنها لصعوبة التّحرز منها بالنسبة للمرضع، بشرط أنْ تجتهد في تجنّبه، وإنْ كانت المرضع غيرَ أمّه يشترط أنْ تكون مجتهدة، إضافة إلى أنْتكون مضطرة للإرضاع؛ كأنْ تكون محتاجة إلى الإرضاع بأجرة أو أنْ لا يقبل الصبيّ غيرها.

(1) "ينظر"، الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مرجع سابق، ص134-ص135.

المطلب الثاني: صلاة الحامل والمرضع

من رخص الصلاة: الجمع بين الصلاتين، والصلاة على غير القيام –جلوسا أو استلقاءً–حسبما دعت إليه الضرورة، وقد تحتاج الحامل أكثر إلى هاته الرخصة لما قد تجد من المشقة لثقل بطنها فتصبح في حكم المريض، فهل يجوز الجمع بين الصلاتين والصلاة على غير القيام للمريض؟ هذا ما سنذكره وفق الفرعين المواليين.

الفرع الأول: حكم الجمع بين الصلاتين للحامل والمرضع

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين لمرض، وتدخل الحامل في حكم المريض، قال مالك: "في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات، جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، وذلك لصاحب المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضرّ به أنْ يصلي في كلّ صلاة، ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدّة ذلك عليه"[1]. وعن ابن عباس ﷺ قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**»**قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**[2]. وفي رواية: في غير خوف ولا سفر. والعذر الآخر هو المرض، وقد جوّزه كثير من العلماء منهم مالك وأحمد، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهو نوع من المرض[3].

قال أبو بكر بن الأثرم[4]:

---

(1) مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 204/1.

(2) صحيح مسلم، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تا، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم54، 490/1.

(3)"ينظر"، أو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: مُحَمَّد صحي بن حسن حلاّق، ط: 10، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ/2006م، ص233.

(4)هو الإمام الحافظ أحمد بن مُحَمَّد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، صاحب الإمام أحمد وكثير الرواية عنه، جمع وصنّف "السنن" وخرّج كتاب "العلل" وله "مسائل" سألها الإمام أحمد، توفي في 261هـ وقيل 270هـ، "ينظر"، أبو الحسين بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، لا ط، دار المعرفة، بيروت، لاتا، 66/1، و"ينظر"، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، ت: بشار عواد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 2003، 275/6.

"وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة[1] أنّه سمع أبا عبد الله[2] يقول: هذه عندي رخصة للمريض والمرضع"[3]، أي الجمع لغير خوف ولا سفر ولا مطر.

فإن كان الحديث يدلّ صراحة على الجمع للمسافر رخصة لتعب السفر ومُؤْنة إذا جدّ به السّير، فالمريض أتعب من المسافر وأشدّ مُؤنة، ولما يخاف عليه لما يصيبه من علّة يشتدّ عليه التحرّك بها، ولقلّة من يكون له عونا على ذلك، فهو أولى بالرخصة من المسافر[4]، وهو أحوج إلى ألاّ يُحرَج من الأمّة. وقد يشقّ على الحامل أن تتهيّأ لكل صلاة فيجوز لها الجمع لرفع الحرج عنها، كذلك المرضع قد يشغلها الرضيع بالبكاء لآخر الوقت، ومع القيام عليه والتحرز من نجاسته والاعتداد لكلّ صلاة، تقع في مشقّة كبيرة، فيجوز لها الجمع إذا ادّعت الضرورة ذلك رفعا للحرج عن هذه الأمّة كما قال ابن العبّاس.

الفرع الثاني: حكم وكيفيّة الصلاة على غير القيام للحامل عند العجز

1-حكم الصلاة على غير القيام للحامل أو العاجز

رخّص للمريض القعود في الصلاة إذا عجز عن القيام للضرورة، وصلاته بحسب إمكانه، فلا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره[5]، أي لا يسقط عنه الجلوس والركوع معاً إذا عجز عن الركوع فقط مثلا، لأن الرخصة للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، كذلك الحمل من المرض، فيجوز القعود للحامل إذا استثقل عليها حملها وعجزت عن القيام.

2-كيفيّة الصلاة على غير القيام للحامل أو العاجز

يجب على المكلّف القيام في صلاة الفرض استقلالا –أي من غير استناد على شيء ما-للإحرام والقراءة والركوع، إلا لمشقّة لا يمكنه القيام معها، أو لخوفٍ من وقوع ضرر، كأن

(1) لم نعثر على ترجمته.

(2) هو الإمام أحمد بن حنبل صاحب المذهب.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، لا ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ، 216/12.

(4) "ينظر" مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 204/1.

(5) "ينظر"، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي المازري، شرح التلقين، ت: مُحَمَّد مختار السلامي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 2008م، 861/1.

تكون عادته الإغماء إذا قام، فإنْ لم يقدر على القيام استقلالا قام مستندا إلى أيّ شيء كان ولو حيوانا، لا على جنب ولا حائض، ويكون مُحْرِمًا تجنّبا لوقوع اللذة[1].

فإن عجز على القيام استقلالا واستنادا أو لحقته بذلك مشقّة شديدة، صلّى جالسا مستقلاً، ويستحبّ أن يتربّع إن استطاع وإلاّ صلّى جالسا بقدر طاقته ولو غير متربّع، فإن لم يستطع الجلوس مستقلاً فباستناد[2].

فإن عجز على الجلوس استقلالا واستنادا أو لحقته بذلك مشقّة شديدة، اضطجع على جنبه الأيمن واستقبل القبلة، فإن لم يتمكّن من ذلك، فعلى ظهره[3]، فيوجِّه وجهه إلى السماء ورجليه إلى القبلة، ويومئ للركوع والسجود.

فإنْ عجز على الاضطجاع على ظهره، صلّى مضطجعًا على بطنه ووجهُه متوجها إلى القبلة ورِجْلاهُ متوجّهتان إلى دُبرها، وحكم الاستقبال إلى القبلة واجب، فلو صلّى ملتفتا إلى غير جهة القبلة مع القدرة على التوجّه إليها بطلت صلاته، والقدرة هنا تكون بوجود شخص يحوِّلُه إليها وإلا سقط عليه الوجوب، وإن وجد من يُحوِّلُه لها بعد الصلاة استحب له إعادتها في الوقت[4].

وكلّ هذا التيسير جلبته المشقّة الحاصلة للحامل أو المريض عموما، وهذا يدلّ على سماحة الشريعة ومراعاة الشارع للتيسير ورفع الحرج عن الأمة من جهة، ومن جهة أخرى فهو يؤكِّد على أهميّة الصلاة، فالمكلّف يأتي بها على قدر ما استطاع، وعلى ما يطيق ولا تسقط عليه لمجرد عجزه عن القيام، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:16].

فتكون أهمّ رخص الحامل والمرضع في الصلاة:

(1) "ينظر"، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا ط، دار الفكر، لا تا، 255/1-257.

(2) "ينظر"، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 240/1-241.

(3) "ينظر"، أبو عبد الله المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، 861/1.

(4) "ينظر"، أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مصدر سابق، 242/1.

أنّه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا دعت الضرورة الشديدة عليهما للصلاة في كل وقت، وتصلّي الحامل على غير قيام أو جلوس إذا لم تستطع القيام للضرورة، وتأتي بالصلاة على ما استطاعت.

المطلب الثالث: صيام الحامل والمرضع

سنعرّج إلى التخفيف على الحامل والمرضع في الصيام وفق الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حكم فطر الحامل والمرضع في رمضان

"إذا دخل شهر رمضان وجب عل كلّ مسلم ومسلمة بالِغَيْن صحيحَيْن صيامه، ومن كان مريضا أو مسافرا في أثناء الشهر فإنه يفطر ويقضي عدد ما أفطر في أيام أخر"[1]. قال تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:185].

"وللمريض حالتان: إحداهما ألا يطيق الصوم بحال؛ فعليه الفطر واجبا، والثانية أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقّة؛ فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل"[2]. وتدخل الحامل والمرضع في حكم المريض، فعند مالك أنهما إذا خافتا على ولدَيْهما أفطرتا[3].فالحامل إن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت، والمرض متعلق بنفسها وقد يتعدى لجنينها، وأما المرضع فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الاستئجار له، ووجدت مشقّة بالصيام، فالرخصة أبيحت لها رغم تعدي السبب لطفلها، لأنّها تخاف المرض على رضيعها لا على نفسها[4].

لذا أباحت الشريعة الإسلاميّة الفطر للحامل والمرضع. وقد رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ: «**أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: "ادْنُ فَكُلْ" قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ "اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ**

---

(1) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، لا ط، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423هـ، ص62.

(2) أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، مصدر سابق، مج1، 185/2.

(3) "ينظر"، مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 278/1.

(4)"ينظر"، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهيّة، لا ط، لا نا، ص82.

الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَام"»[1].فهذا الحديث يدلّ صراحة على جواز الفطر في رمضان للحامل والمرضع.

الفرع الثاني: كيفيّة قضاء فطر رمضان للحامل والمرضع

يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان حال العجز كما تقدّم. لدخولهما في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر**﴾ [البقرة:184]. أما الحمل فهو مرض حقيقيّ، وأما الإرضاع فهو ليس مرضا حقيقيًّا للمرضع لتعلّقه بغيرها[2]. وقد كثر اختلاف الفقهاء في كيفية قضائها ما أفطرته، فذهب بعضهم إلى وجوب القضاء مع الإطعام، وذهب الآخرون إلى وجوب القضاء فقط دون الإطعام. ولما أشكل أمرها أن تكون داخلة في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[البقرة:184]، وأنها لم تنسخ عنها[3]، أو أن تكون داخلة في معنى المسافر والمريض للضرورة التي تخشى على ولدها، جعل مالك عليها الأمرين؛ القضاء والإطعام احتياطا[4]، وهو مشهور المذهب المالكي.

---

(1)رواه الترمذي في سننه –الجامع الكبير–، ت: بشار عواد معروف، لا ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث رقم 715، 86/2، ورواه أبو داود في سننه بلفظ: "وعن الحبلى والمرضع..."، ت: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، لا ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الصيام، باب اختيار الفطر، حديث رقم 2408، 317/2، ورواه ابن ماجة في سننه، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء الكتب العلميّة، لا تا، كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، حديث رقم1667، 533/1، وهو حديث حسن، وصحّحه الألباني.

(2) "ينظر"، الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م،144/2.

(3)اختلف العلماء في المراد بالآية؛ فقيل هي منسوخة، وهو رأي ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله تعالى:﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[البقرة: 185] فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم، وقال عن الآية أنها: أثبتت للحبلى والمرضع، رواه عنه أبو داود في سننه وصححه الألباني، "ينظر"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، مج1، 193/2، و"ينظر"، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم 2317، 296/2.

(4)"ينظر"، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، مصدر سابق، 1153،1152/3.

واختاره ابن عبد البر[1] وقال في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة: "وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء الله"[2].

واختلفوا أيضا في كيفيّة القضاء من حيث تتابع الأيام وعدمه، فمن الفقهاء من أوجب القضاء بالتتابع، ومنهم من أجاز أن يكون مفرقا، ويرجع الاختلاف إلى الصحابة، فهناك قراءة شاذة لابن مسعود ﷺ: ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر مُتَتَابِعَاتٍ**﴾. وروى مالك في الموطّأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: (يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ)[3]، فمذهب ابن عمر ﷺ وجوب التتابع. وروي عن عائشة ﷺ قالت[4]: (نَزَلَتْ: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) فسقطت متتابعات[5].

"والراجح مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة[6] وهو جواز قضائه من غير تتابع، وبه قال جمع من الصحابة، وإن كان القياس على التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلا

(1)هو الإمام الحافظ يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير مُحَدِّثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنّة مأثورة، ألّف في الموطّأ كتبا منها: "التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والمسانيد"، وكتب "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار" و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"الكافي في فقه أهل المدينة"، وكُتب أخرى عديدة، توفي في ربيع الثاني 463هـ. "ينظر"، إبراهيم بن فرحون اليعمري، الديباج المذَهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، لا ط، دار التراث، القاهرة، لا تا، 367/2.

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 140هـ/1980م، 340/1.

(3)مالك بن أنس، الموطأ، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، حديث رقم 818، 316/1.

(4) صحّحه الدار القطني في سننه، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم 2315، 170/3، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا، حديث رقم 8234، 430/4.

(5) "ينظر"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، مج1، 189/2.

(6) "ينظر"، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، 76/2. و"ينظر"، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 61/2. و"ينظر"، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، 454/3. و"ينظر"، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، لا ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 158/3.

لبراءة الذمة ولكن لم يجب، لإطلاق الآية، وفي الدار قطني أنه ﷺ سُئِل عن قضاء رمضان فقال: «**إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ**»[1].

وعن مُحَمَّد بن المنكدر[2] قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم سُئِل عن تقطيع صيام رمضان فقال: «**ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنًا فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُو وَيَغْفِرَ**»[3].

وخلاصة القول أنّه يجوز للحامل والمرضع الفطر في رمضان إذا شُقّ عليهما، ثم يقضيان ما أفطرتا بعد شهر رمضان إما على التتابع أو على تفرقةٍ بين ما أفطرتا فيه، وعلى المرضع الإطعام إضافة إلى القضاء.

فتكون الأحكام الخاصّة بالحامل والمرضع في الصيّام كما يلي:

1-يجوز للحامل والمرضع الإفطار في رمضان عند العجز، أو حصول المشقة عند الصوم.

2-تصوم الحامل ما أفطرت من رمضان قضاءً فقط دون إطعام، لتعلّق المرض بها مباشرة، أما المرضع فعليها الإطعام أيضا لتعلّق المرض بغيرها، ولا يشترط التتابع في القضاء لكليهما.

(1)أخرجه الدار قطني في سننه، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم 2329، 173/3.

(2)"هو الإمام الحافظ مُحَمَّد بن المنكدر القريشي، ينحدر من قبيلة كعب بن لؤي، ولد سنة بضع وثلاثين، وحدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلّم وعن عائشة وكثير من الصحابة ﷺ، وروى عنه كبار التابعين منهم الزهري ومالك، وهو ثقة وله نحو مائتي حديث"، "ينظر"، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م، 353/5.

(3)أخرجه الدار قطني في سننه، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث رقم 2333، 174/3، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه –الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، حديث رقم 9113، 292/2.

المطلب الرابع: حج الحامل والمرضع

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فهو واجب على كل مكلّف توفرت فيه شروطه، ومن هذه الشروط: الاستطاعة، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:97]، فإذا توفرت كلّ الشروط في المكلّف، وجب عليه مرّة في العمر، واختلف الفقهاء في وجوبه هل هو على الفور أم على التراخي، وسنذكر في هذا المطلب شروط الاستطاعة الموجبة للحج ووجوبه بين الفور التراخي.

الفرع الأول: شروط الاستطاعة الموجبة للحج

الاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى الحج، فلا يجب الحج على غير القادر من مُكْره وفقير وخائف من عدوّ[1].

وتتحقق الاستطاعة بأمرين[2]:

1-إمكان الوصول إلى مكة إمكانا عاديا بلا مشقّة فادحة عظيمة خارجة عن العادة، وإلا فالمشقة لا بدّ منها، إذ السفر قطعة من العذاب.

2-الأمن على النفس والمال من محارب وغاصب، لا سارق، ويشترط في المال أن يكون ذا بال بالنسبة للشخص المأخوذ منه، أمّا إن كان المال المأخوذ لا يضرّ بصاحبه فلا يسقط الحج.

ولا يشترط في الاستطاعة –عند المالكية–القدرة على الزاد والراحلة، بل يقوم مقام الزاد الصّنعة الكافية وخدمة بأجر، ويقوم مقام الراحلة القدرة على السير اجتماعا أو انفرادا، لأنّ الحج من عبادات الأبدان لا يشترط فيه ذلك كالصلاة والصيام، ويُضاف إلى استِطاعة الْمَرأة وجود مَحْرَم[3].

وعليه، فإنّ الحامل والمرضع إذا استطاعتا الحج من غير مشقّة بالغة، وإذا تبيّن حسن حالتهما الصحيّة وجب عليهما الحج.

---

(1) "ينظر"، الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلّته، مرجع سابق، 161/2.

(2) "ينظر"، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد المشهور بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصدر سابق، 11/2.

(3) "ينظر"، الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلّته، مرجع سابق، 161/2، 164/2.

تقول الدكتورة وردة دقاشي: "لا إشكال في حج الحامل والمرضع وأداء كلّ المناسك كالطواف وغيره إذا كانتا في قِواهما الصحيّة، إلا أن تكون بعض الحوامل في حالة خاصّة يقررها الأطباء، أو لها سوابق مرضيّة كأنْ يكون بها نزيف، أو أنْ تعاني من جفاف المشيمة من الماء وهذا يؤدي إلى موت الجنين، ففي هذه الحالة لابدّ منْ تأجيل مناسك الحج"[1].

ملاحظة:

في العصر الحالي أصبحت الاستطاعة تتوقّف على أمور إداريّة تنظيميّة سياسيّة أكثر من أن تكون متوقّفة على القوّة فقط أو على الزاد والراحلة، إذ تشترط الدولة عددا من الحجّاج لا يمكن تجاوزه، ويتمّ اختيارهم عن طريق القرعة، وهذا من مصالح الأمّة العامّة، لذا يسقط الحج على من سجّل فيه ولم يتمكّن من الحصول على التأشيرة، لعدم حصول كلّ الاستطاعة عنده.

الفرع الثاني: الحج بين وجوبه على الفور أو على التراخي للحامل والمرضع

شرّع الله الرخص كما شرّع العزائم، فإذا تعذّر على المكلّف الإتيان بالعزيمة أخذ بالرخصة، والحامل والمرضع من النماذج في الأخذ بالرخص، لكن جعلها الشارع لهما في حالة وجود المشقّة عليهما واشتباه حالتهما بالمريض، أما إذا انتفت المشقّة فيجب الرجوع إلى الأصل والأخذ بالعزيمة. والحج من الشعائر المهمّة، فإذا توفّرت شروطه وجب أداؤه، واختلف المالكيّة في وجوبه على الفور أم على التراخي، فقال مالك أنّه يجب على الفور ولا يجوز تأخيره إلا لعذر[2]، وهي رواية البغداديّين عنه[3]، ومشهور مذهبه[4].

(1) الدكتورة وردة دقاشي، اختصاصيّة في طب النساء والأطفال ومتابعة الحمل، مقابلة شخصيّة بمقرّ العيادة، الشط، الوادي، يوم الثلاثاء 27 مارس 2018، على الساعة 10:50.

(2) "ينظر"، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، مرجع سابق، 630/5.

(3) "ينظر"، اللخمي، التبصرة، 1131/3.

(4) "ينظر": القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، 459/1، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، ط: 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، لا تا، 442/1، عبيد الله بن الحسين أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط: 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م، 191/1.

وهناك رواية أخرى أنه قال يجب على التراخي[1].

فإذا كانت الحامل أو المرضع في كامل استطاعتهما ولم تخف الحامل على الجنين ولا المرضع على الرضيع، وجب عليهما الحج على الفور، خاصّة في هذا العصر الذي أصبحت الاستطاعة سياسيّة، فإذا وجدتا التأشيرة مع القدرة الجسميّة، ذهبتا على الفور، حتى لا يفوت الفرض، وأمّا التراخي في حقّهما فهو رخصة لمن شقّ عليها الحمل أو الرضاع.

وبالتالي يكون ملخص أحكام الحج للحامل والمرضع كالآتي:

1-إذا استطاعت الحامل أو المرضع الحج وتوفّرت لهما شروطه وجب عليهما الحج على الفور.

2-ضابط الاستطاعة الأساسي عند المالكيّة هو القدرة على الوصول إلى مكّة، أي بالمفهوم المعاصر: الحصول على تأشيرة الحج من طرف السلطات المختصّة، ولم يكن لهما مانع شرعيّ.

3-يرى الطب أنّ الحامل والمرضع لهما استطاعة جسميّة كافية لأداء مناسك الحج، إلاّ أنْ تكون الحامل في بعض الأحيان في خطر، فلا تؤدّي المناسك وبالتالي تسقط عنها الاستطاعة.

(1) "ينظر"، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 86/2.

المبحث الثالث

الأحكام المتعلّقة بالحامل والمرضع في الأحوال الشخصيّة

المطلب الأول: نكاح الحامل والمرضع.

المطلب الثاني: طلاق الحامل والمرضع.

المطلب الثالث: عدة الحامل والمرضع.

المطلب الرابع: نفقة الحامل والمرضع.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلّقة بالحامل والمرضع في الأحوال الشخصيّة

كثيرا ما نلاحظ في منهج الشارع أنّه يفَصِّلُ في الأحكام المتعلِّقة بالعباد فيما بينهم، بينما يُجمِل غالبا فيما كان تعبّديّا، لأنّ حقوق العباد مبنية على المشاحّة، فإذا اشتبهت عليهم يسهل بها أن تفضي بهم إلى النزاع، بينما حقوق الله مبنيّة على المسامحة، فهي مرتبطة بالعبد وربّه وغالبا ما نتطلّع فيها إلى مسامحة الله مع عبده، من أجل ذلك تكفّل الشارع بتفصيل أحكام العباد الدنيويّة للصلح والتعاون والائتلاف بين الناس وينبذ عنهم التنازع والخصومة عنهم، ومن الأمور المفصّلة في الشريعة: أحكام الأسرة، فقد اهتمّت بها الشريعة ودعت إلى كلّ ما يقوّي أواصرها وفصَلت في كلّ أمر يتعلّق بها، من ذلك: النكاح والطلاق والنفقة ... وسنورد ما تيسّر منها في هذا المبحث فيما خصّ منها الحامل والمرضع.

المطلب الأول: نكاح الحامل والمرضع

نُعَرّجُ إلى حكم نكاح الحامل والمرضع فقها وطبّا، وقد تصبح المرأة حاملا ومرضعا في آنٍ واحد، ويعتبر البعض أنّ الرضاع وسيلة لمنع الحمل، وهنا تظهر العلاقة بين النّكاح والرضاع ومنع الحمل، لذلك سنتناول أيضا موضوع قطع الحمل ومنع الإخصاب في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: حكم نكاح الحامل والمرضع فقها

لا خلاف بين الفقهاء في جماع الرجل زوجته، وأدلّة ذلك واضحة جدًّا وصريحة من الكتاب والسّنة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6)**﴾ [المومنون:6/5]، "وأهل التفسير فسّروا الآية على أنها تدلّ على جواز وطء الرجل زوجته"[1].

(1) "ينظر"، مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، 10/19.

وتدخل الحامل والمرضع في الآية لأنها عامة دون تخصيص، ولا دليل على حرمة وطء الحامل أو المرضع.

والمقصود بجواز الوطء للحامل جوازه للزوج الذي حملت منه، أما غيره فلا يجوز له وطؤها حتّى تعتّد من الأولّ لاستبراء رحمها، وهذا من اهتمام الشرع بمقصد حفظ النسل ولمنع اختلاط الأنساب. ويؤكّد جواز وطء الزوج زوجته المرضع قوله صلّى الله عليه وسلّم: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ**»[1]. قال مالك: والغيلة أنْ يمسّ الرجل امرأته وهي ترضع، وهو تفسير أكثر أهل اللغة، وقال بعض أهل اللغة: الغيلة أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، وقال البعض: الغِيلَة والغِيلُ سواء، وهي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسمه وتضعف به قوّته حتى ربّما كان ذلك في عقله[2]، وحديث النبي صلّى الله عليه وسلّم عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: (**لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الغِيلَ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ[3] عَنْ فَرَسِهِ**)[4].

"وقال أبو عمر: (**قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ وَحَكَاهُ عَنِ الْعَرَبِ**)"[5]. وخلاصة هذا أنه يجوز وطء المرضع.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث رقم 1442، 1066/2.

(2) "ينظر"، ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والمسانيد، مصدر سابق، 91،92/13.

(3)يدعثره: دعثر الحوض: إذا هدمه، والمراد: النهي عن الغيل، "ينظر"، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول-صلى الله عليه وسلّم-، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط: 1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1392هـ /1972م، 528/11.

(4) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الغيل، حديث رقم 3881، قال: إسناده ضعيف، وضعّفه الألباني أيضا، 9/4.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، 259/6.

الفرع الثاني: نكاح الحامل والمرضع طبًّا

"يعتبر الطبّ أنّ وطء الحامل أمر طبيعيّ جدا، وفي الواقع هو يتطلّب جهدا كبيرا، وبالتالي قد تضعف عليه الحامل نوعا ما إلا أنّه لا يؤثر سلبا على صحّة الحامل ولا على صحّة الجنين في الحالات الطّبيعيّة، أما في بعض الحالات الخاصة للحوامل كأن تكون للمرأة سوابق مثل: الولادة المبكرة أو حالة إجهاض، أو لها التهابات مهبلية مزمنة، أو نزيف،... فيُمنَع الجماع في هذه الحالات بتقرير طبيّ، أمّا غير ذلك فلا يشكّل خطرا، بل ينصح بكثرة الجماع في الشهر الأخير لأنّه يساعد على فتح عنق الرّحم وبالتالي تنفتح الولاّدة ويسهل المخاض على المرأة"[1].

ويرى الطب الحديث أيضا أنّ نكاح المرضع غير الحامل لا يضرّ بالرضيع، ويمكن للزوج وطء زوجته المرضع فترة الرّضاع، وهذا ما تؤكّده الدكتورة بسمة جابر إذ تقول:

"لا يُعدّ الجماع خطرًا على المرضع، إلا أنّه لا ينصح بالحمل مع الرّضاع في آنٍ واحد لأنّ هرمونات المرضع قبل الحمل منشغلة باللبن، فإذا حصل الحمل فإنّ ذلك سيؤثر سلبا على الرّضيع، إذ أنّ كثيرا ما يكتشف النّساء حصول حمل لهنّ من خلال مرض الرضيع وتدهور صحّته، لذا يجنّب اللجوء إلى استعمال وسائل منع الحمل المؤقتة مدّة الرّضاع"[2].

وهذا يدلّ على أنّ الأحاديث السابقة عن الغيلة ولو تعارض الحديث الأول مع الحديث الثاني –أي حديث أسماء بنت يزيد، ولو صحّ–يمكن الجمع بينهما بجواز الوطء مدّة الرضاع، فإذا طرأ حمل على الرّضاع فُطِم الصّبي، والاختلاف هذا أساسه اختلاف اللغويين وشُرّاح الحديث في تحديد معنى الغيلة، وبالتالي فالأصحّ أنّها بمعنى وطء المرأة المرضع، أي كما عرّفها الإمام مالك، دون إضافة: وهي حامل.

(1) الدكتورة بسمة جابر، مختصة في طب النساء والأطفال، مقابلة شخصيّة بمقر العيادة النزلة، الوادي،الثلاثاء 27 مارس 2018، على الساعة 13:00.

(2) الدكتورة بسمة جابر، المقابلة نفسها.

الفرع الثالث: منع الحمل وقطع الإخصاب

في العصر الحديث زاد الاهتمام بموضوع منع الحمل وقطع الإخصاب وكثر الكلام على فكرة تنظيم وتحديد النسل، خاصة مع ظهور تقنيات تكنولوجية حديثة ودقيقة، ومع تغيّر نمط الحياة ومتطلّباتها الحسيّة والمعنوية، مما جعل الأزواج في اضطرار إلى اللجوء إلى وسائل منع الحمل أو قطع الإخصاب.

أما وسائل منع الحمل فتنقسم إلى أربع أقسام[1]: وسائل طبيعيّة؛ كالعزل والرضاعة، ووسائل ميكانيكية وكيميائية؛ كالحاجز الذكري والقاتلات المنوية، ووسائل هرمونيّة؛ سواء بالحقنة أو بتناول الحبوب، وأجهزة رحمية؛ كالأجهزة البلاستيكيّة والمجموعة المعدنيّة...

وأما وسائل قطع الإخصاب[2] فتختلف بين الرجال والنساء، حسب الطبيعة البيولوجيّة لكليهما. واختلف الفقهاء في حكم كلّ وسيلة من هذه الوسائل، سواء الوسائل المؤقتة أو المؤديّة للعقم، إلا أنّه بتطور الطب يسهل على الفقه تحديد حكم كل وسيلة، وفق الضوابط والقواعد الشرعيّة، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومع مراعاة مقصد حفظ النسل.

وموضوع منع الحمل وقطع الإخصاب وتنظيم النسل من النوازل التي كثر الاستفسار عليها وتداولها في الطب والفقه، فلا تكفينا هذه المساحة للحديث عنها، ومما أثرى الخزينة الفقهيّة في هذا الجانب: ما كتبتهُ الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري في كتاب قيّم عنْوَنَتْهُ كالتالي: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ذكرت فيه جلّ هذه الوسائل وجادت في تأصيلها وتبيين أحكامها أما دراستنا هاته فهي في حدود ما ذكرنا، **والتي نلخصها فيما يلي:**

1-يجوز للزوج وطء زوجته الحامل، فلا يشكّل ذلك عليها خطرًا، حسبما يقرّره الأطباء، ما لم تكن في حالة مرضيّة خاصة.

(1) "ينظر"، سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ط: 2، شركة دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م، ص641.

(2) المرجع نفسه، ص685.

2-يشترط في وطء الحامل أنْ يكون من الزوج الذي حملت منه تحقيقا لمقصد حفظ النسل.

3-يجوز للزوج أنْ يطأ زوجته المرضع، ولا يشكّل عليها الجماع خطرًا، ما لم تكن حاملا ومرضعا في آنٍ واحد، أمّا إذا حملت مدّة الرضاع فيُفَضَّلُ أنْ تفطم الطفل.

حسبما أدلت به الدكتورة وردة دقاشي في مقابلة شخصية معها[1].

(1)الدكتورة وردة دقاشي، اختصاصيّة في طب النساء والأطفال ومتابعة الحمل، مقابلة شخصيّة بمقرّ العيادة، الشط، الوادي، يوم الثلاثاء 27 مارس 2018، على الساعة 10:50.

المطلب الثاني: طلاق الحامل والمرضع

قبل الخوض في أحكام طلاق الحامل والمرضع لا بدّ من تعريف الطلاق أولاً، لذا سنعرّفه تعريفا مختصرا، ثم نتحدث عن حكم طلاق الحامل في الفرع الأول، وحكم طلاق المرضع في الفرع الثاني. فالطلاق في اللغة: "إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح"[1].

الفرع الأول: حكم طلاق الحامل

إذا كانت الحامل في أثناء حملها تعتبر في حكم المريضة وتتمتع برخص الشريعة المتعلقة بأحكام المريض، فهل في هذه الحالة يجوز طلاقها؟[2]

اختلف الفقهاء في ذلك، والراجح عند المالكية أنه "يجوز طلاق الحامل". لأن الله تعالى قد حدّد عدة الحامل بصريح الآية: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن**﴾[الطلاق:4]. والعدة تكون لوفاة أو طلاق، وليس في الآية تخصيص بالوفاة، وبهذا تكون الآية قد حدّدت عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها سواء، وهو ما يدلّ على جواز طلاق الحامل. و"عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلّم فقال: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**)"[3]، ولحديث ابن عباس ﷺ قال: (**الطَّلاَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ؛ وَجْهَانِ حَلاَلاَنِ وَوَجْهَانِ حَرَامَانِ، أَمَّا**

(1)علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص141.

(2) "ينظر"، بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه، إشراف: حمحامي مختار، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلاميّة، كليّة العلوم الإنسانية والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران 1، 1435-1436هـ/2014-2015م، ص186.

(3) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم1471، 1095/2.

الحَلاَلُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعَهَا لاَ تَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لاَ)[1].

وقال مالك لما سُئل عن الحامل إذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا، قال: لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى شاء، ويمهلها حتى تضع جميع ما في بطنها من الأولاد، وقد قال مالك في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملا[2]. وهذا يدل بصريحه على جواز طلاق الحامل في حملها.

الفرع الثاني: حكم طلاق المرضع

لم تنفرد المرضع بأحكام خاصّة بها في الطلاق، لذلك لها أحكام الطلاق العامّة، فيقع طلاقها بإجماع العلماء إذا كان بنيّةٍ وبلفظ صريح[3]، وأحكامه كالآتي:

قال مالك: "طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلّتللأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها"[4]، وأجمع الفقهاء على أنّ "الطلاق لا يكون إلاّ في طهر"[5].

(1) مصنّف أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، حديث رقم 10950، 307/6، وأخرجه الدار قطني في سننه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم 3890، 8/5، والبيهقي في سننه الصغرى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1، جامعة الدراسات الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، 1410هـ/1989م، كتاب الخلع والطلاق، باب بيان طلاق السنّة وطلاق البدعة، حديث رقم 2658، 114/3، وسننه الكبرى، مصدر سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنّة وطلاق البدعة، حديث رقم 14916، 532/7.

(2) "ينظر"، مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 4/2.

(3) "ينظر"، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 95/3.

(4) مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، 3/2.

(5) ابن المنذر، الإجماع، ت: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، ط: 2، مكتبة الفرقان، دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1420هـ/1999م، ص112.

فتدخل المطلقة في العدة بوقوع الطلاق، قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍوَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [البقرة:228]، هذا خبر بمعنى الأمر، والأصل: ولتتربصالمطلقات، وإيراده خبرًا أبلغ من صريح الأمر؛ لإشعاره بأن المأمور به—أي المطلّقات–مما يجب أن يسارع إلى الإتيان به، فكأنهن امتثلن الأمر بالفعل، فهو يخبر عنه موجودًا، وبناؤه على المبتدأ زاده تأكيدًا. وقوله تعالى: ﴿**إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ**﴾: ليس الغرض منه التقييد بالإيمان، بل للتغليظ وتهويل الأمر في نفوسهن حتى لو لم يكنّ مؤمنات كانت عليهنّ العدّة أيضا، لأنّ العدّة شُرِّعت لبراءة الرحم، ولاجتناب الوقوع في اختلاط الأنساب والنزاع
الأولاد فيما بعد[1].

وللرجل طلقتان، لقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة:229]، تفيد الآية أنّ الطلاق شُرِّع فيه حق التكرار إلى حدّ مرّتين؛ مرّة عقب أخرى، ولا يُتَوهَّم منه أنّ الطلاق لا يقع إلاّ طلقتين مُفْتَرِنَتَيْن لا أكثر ولا أقلّ، فهذا الفهم بعيد عن مجاري الاستعمال العربي، وهو شبهة يُحْتَجّ بها لإثبات الطلاق البدعي، فالمعنى الصحيح هو تحديد الطلاق الرجعي إبطالا لأفعال الجاهليّة؛ إذ كانوا يراجعون المرأة بعد الطلاق ثمّ يطلقونها لتبقى زمنا طويلا في حالة تركٍ إضرارا بها، ولم يكن الطلاق عندهم منتهيا إلى عدد لا يملك بعده المراجعة[2].

فإذا طلّقها الثالثة حرّمت عليه تحريما مؤقّتا إلى أن تتزوّج غيره، فإذا طلّقها الثاني أُحلّت له، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة:230]، أي "فإن طلق الرجل زوجته طلقة ثالثة بعد الطلقتين اللتين أباح الله له مراجعتها بعد كل منهما في أثناء العدة، فإنه في هذه الحالة تكون زوجته محرمة عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا

(1) "ينظر"، مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ت: هاشم مُحَمَّد علي بن حسين مهدي، ط: 1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م، 329/3.

(2) "ينظر"، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير –تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد– لا ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 405/2،406.

صحيحا، بأن يدخل بها، ويباشرها مباشرة شرعية كما يباشر الأزواج زوجاتهم، فالمراد بالنكاح في قوله تعالى ﴿**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾: الزواج بشخص آخر يدخل بها دخولا صحيحا"[1].

ويمكن أنْ نختصر أحكام طلاق الحامل والمرضع فيما يلي:

1-يجوز طلاق الحامل والمرضع بشرط أنْ تكونا في طهر لم تُجَامعا فيه.

2-يقع طلاق الحامل والمرضع إذا كان بنيّة وبلفظ صريح باتفاق الفقهاء، وتدخل المطلّقة مباشرة في عدّة الطلاق الرجعي، وللرجل طلقتان رجعيّتان، فإن وقعت الثالثة حرمت عليه إلى أنْ ينكحها زوجاً غيرها، فإنْ طلّقها الثاني أُحِلَّت للأوّل، وتترتّب أحكام أخرى على الطلاق، كالنفقة والعدّة والتنازع على الإرضاع...سنذكرها لاحقا بحول الله.

(1) مُحَمَّد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط: 1، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1997م، 518/1.

المطلب الثالث: عدة الحامل والمرضع

وسنذكر في هذا المطلب عدّة الحامل أولا ثم عدّة المرضع، لكن لا بد من الوقوف على تعريف العِدَّة، فهي في اللغة: "من الفعل عَدَّ، مصدره العَدُّ وهو الإحصاء"[1]. أما في الاصطلاح فهي: "مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه"[2].

الفرع الأول: عدة الحامل والمرتابة

أولا: عدة الحامل

عدَّة الحامل وضع الحمل، لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:4]، خلافا لمن قال أقصى الأجلين[3] لعموم الظاهر[4]، وتدخل في ذلك المعتدّة من طلاق أو وفاة، فتنقضي عدّتها بوضع حملها كلِّه لا بعضه، واحدا كان أو متعدِّدا، بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة[5]. فلو كانت حاملا بولَدَيْن فوضعت واحدا لم تنقض العدّة إلا بوضع الآخر لقوله تعالى: ﴿**أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:4]، وهذه لم تضع الحمل وإنّما وضعت بعضه، ولأن المقصد من العدَّة هو براءة الرَّحم، ولا يتحقّق هذا المقصد ببقائه مشغولا بحملٍ آخر أو بعضه، ولأنّ العدّة بالشهور والقروء لا تنقضي إلاّ بتمامها كاملة، كذلك الحامل

(1)مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1059.

(2)مُحَمَّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، دار الكتب العلميّة، 1416هـ/1994م، 470/5.

(3) روى مالك عن ابن عبّاس ﷺ أنّ عدَّتها آخر الأجلين؛ أي أنها تعتدُّ بأبعد الأجلين، إما الحمل وإما انقضاء عدة الموت، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، والحجة لهم أنَّ ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة، "ينظر"، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 115/3.

(4) "ينظر"، أبو مُحَمَّد القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، ت: حمّيش عبد الحق، لا ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرّمة، 914/1.

(5) "ينظر"، مُحَمَّد بن أعمد بن عرفة الدّسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لا ط، دار الفكر، لا تا، 474/2.

لا تنقضي عدّتها إلا بوضع الحمل الكامل[1].وللرجل الذي حملت منه مراجعتها قبل تمام خروجه أو قبل خروج الآخر إنْ كان أكثر من فرد، فلو راجعها بخروج رأسه مثلا فله ذلك لعدم خروجه كلّه، وإنْ ولدت واحدا وبقي شيئا في بطنها فله أنْ يُراجعها قبل خروجه[2].

ثانيا: عدة المرتابة

وأما المرتابة[3] فهي على وجهين: إما بتأخر الحيض وهي مِنْ أهله؛ بمعنى أن تكون ممن تحيض وتأخرت حيضتها عن زمنها المعتاد، أو بحسِّ بطن؛ أي تشعر بوجود جنين في بطنها أو تظهر عليها بعض أعراض الحمل، فالأُولى –أي من تأخرت حيضتها–تعتدّ من الطلاق أربعة أشهر وعشر، والثانية –أي من لها حسّ بطن–عدتها سنة، فإن بقت على ريبتها فلا تحلّ حتى تزول الريبة[4].

ويمكن القول بأنه بتطور الطب الحديث لم يبق هناك ما يُبقِي الريبة عند المرأة حولا كاملا فالأشعة العلميّة الحديثة صارت تظهر الجنين في أول أسابيعه بسهولة تامّة وتحدد حتى جنسه وسلامته الخلقية من تشوهه، ويمكن وبسهولة تامّة متابعة كل تطوراته ومعرفة حياته من موته في بطن أمه، لذا لم يعد هناك ما يدعو للريبة حتى تعتد عاما كاملا، وقد سبق بيان أكثر مدة الحمل.

ومما سبق، تبيّن أن شروط تمام عدة الحامل متمثلة في ثلاثة أمور: أولها وضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع أحد الولدين ولا بانفصال بعض الولد، وثانيها أن يكون الحمل من الزوج الذي تعتد منه أو يحتمل أن يكون منه كاللعان، أما المنفي قطعا كولد الزنا فلا تنقضي

(1)"ينظر"، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، 793/2.
(2)"ينظر"، مُحَمَّد بن أعمد بن عرفة الدّسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مصدر سابق، 474/2.
(3) المرتابة: بمعنى من كانت في ريب من أمرها هل هي حامل أم لا.
(4) "ينظر"، مُحَمَّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 475/5.

العدة[1] وثالثها أن يكون مما يصحّ إطلاق مسمى الحمل عليه، وإن كان الحمل دما مجتمعا، وعلامة معرفة ذلك أنه إذا صُبَّ عليه الماء الحار لم يذب[2].

الفرع الثاني: عدّة المرضع

تعتدّ المرضع المطلقة بالأقراء لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228]، والمتوفى عنها زوجها بالأشهر لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:234]، لأنّ المرضع لم تستثنى عدّتها بآية كالحامل، والعدّة بالقروء تتعلّق بحيض المرضع وطهرها، لكن قد ينقطع الحيض بسبب الرضاع، لأنّ الرضاع سبب مؤثر في انقطاع الحيض[3].

فإذا تأخّر الحيض عن المرضع فعليها انتظار الحيض والاعتداد بالقروء، لأنّ تأخّر الحيض سبب منها وهو الإرضاع، ولو أراد مطلِّقها أنْ يمنعها من الإرضاع واستعجال العدّة لحاجته؛ كأنْ تكون الزوجة الرابعة ويريد الزواج بغيرها أو أن يريد الزواج من أختها أو عمّتها أو خالتها، فله ذلك بشرط ألاّ يلحق بالرّضيع ضررًا، وتأخّر الحيض بسبب الإرضاع لا يعدّ سببا للاشتباه والشّك في الحمل، إذ لو فطمت الرضيع لحاضت[4].

فإن تأخّر حيضها بعد الفطام سنة خرجت من العدّة وجاز لها النِّكاح، لأنّ التأخير حينئذ ليس بسبب الإرضاع ولا تملك أنْ تدفعه هي عن نفسها، فترجع إلى العدّة بالسَّنَة، فإنْ

(1) "ينظر"، أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص157.

(2) "ينظر"، محمّد بن أعمد بن عرفة الدّسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مصدر سابق، 474/2.

(3) "ينظر"، أبو محمّد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمّد لحمر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ/2003م، 572/2.

(4) "ينظر"، عبد الرحمن الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، مرجع سابق، 99/3، و"ينظر"، ابن رشد، البيان والتحصيل، ت: محمّد حجي وآخرون، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، 365،364/5.

حاضت أثناء السَّنَة انتظرت المرضع الحيضتين الثانية والثالثة ما لم تمض عليها سنة كاملة من غير حيض[1].

وجملة أحكام العدّة للحامل والمرضع:

1-عدّة الحامل وضع حملها كلّه، ولو بلحظة من الطلاق.

2-تعتدّ المرضع ثلاثة قروء إذا طلّقها زوجها، وإن اعتدّت من وفاة فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

3-إذا تأخر الحيض عن المرضع بسبب الإرضاع وجب عليها انتظاره والاعتداد بالأقراء.

4-تأخّر الحيض على المرضع بسبب الإرضاع يؤخّر عدّتها، وفي هذه الحالة يجوز لزوجها استعجال عدّتها ومنعها من الإرضاع إذا لم يشكّل الفطام خطرا على الرضيع.

(1) "ينظر"، عبد الرحمن الصادق الغرياني، المرجع نفسه، 99/3.

المطلب الرابع: نفقة الحامل والمرضع

جعل الشرع للمرأة على الرجل النفقة مادامت في عصمته، فهل تمتدّ عليها النفقة إلى فترة العدّة حتى تنقضي منها؟، هذا ما سنتحدث عليه في هذا المطلب لكن سنخصّ بالذكر ما تعلّقت به دراستنا أي النفقة على الحامل والمرضع فقط، ونشير أولا إلى تعريف النفقة، فهي في اللغة: اسم مشتقّ من الفعل نفق، يقال نفق ماله ودرهمه وطعامه نَفْقا ونَفَاقا، كلاهما نَقُصَ وَقَلَّ وَذَهَبَ. وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ**﴾ [الإسراء:100]، أي خشية الفَنَاءِ والنَّفَاذِ، وأنفق مَالَهُ أي صَرَفَهُ[1].وهي في الاصطلاح: "عبارة عن الإدرار على الشيء بما يقوّم بقاؤه"[2].

الفرع الأول: حكم نفقة الحامل

"لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلّقة ثلاثا أو أقلّ منهنّ حتى تضع حملها"[3]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:6]. "فقد جعل الله للمطلقة المعتدّة السكنى فرضا وحقّا لازما، هو لله تعالى لا يجوز للزوج أنْ يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج"[4]، أما المعتدّة من وفاة فاخْتَلف فيها الفقهاء، ومذهب مالك فيها أنه لا نفقة لها ولها السكنى في العدّة إن كانت الدار للميّت أو بكراءٍ. قال مالك: هي أحقُّ بسَكَنِ دار الميّت من غرمائه وتشترط سكناها على المشتري[5].

(1) "ينظر"، مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 357/10.

(2)مُحَمَّد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص231.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، مج9، 111/18.

(4) "ينظر"، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، 275/4.

(5) "ينظر"، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، مصدر سابق، 645/10.

أما من ادّعت الحمل لم تعط نفقة حتى يظهر حملها بحركته، فإذا تحرّك أعطيت نفقة الحمل كلّه من أوّله إلى آخره، وإذا أعطيت نفقة حملها ثم انغش الحمل فلمالك في ذلك قولان: أحدهما أنه لا يرجع عليها بشيء، والآخر أنه يرجع عليها بما دفع إليها، والمعمول به أن تأخذ نفقتها شهرا بشهر ونحو ذلك"[1].

الفرع الثاني: حكم نفقة المرضع

يُقصد بالنفقة على المرضع بعد خروجها من عصمة زوجها: النفقة على إرضاع الولد، فإذا انفصل الزوجين وبينهما رضيع فإنّ له أحكاما لإرضاعه.

والأصل أنّ رضاع الولد يجب على الزوجة مادامت الزوجية قائمة، إلاّ لشرفها أو مرضها، فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة:233]، وهو لفظ محتمل لكونه حقًّا لها أو عليها، لكنّ العرف يقضي بأنّه عليها، إلاّ أنْ تكون شريفة أو مريضة، -إلاّ إذا لم يقبل إلاّ ثديها فيجب عليها إرضاعه- وما جرى به العرف فهو كالشرط، حسبما جرى في أصول الفقه مِنْ أنّ العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يُقضى به في الأحكام[2]، وهذا معنى القاعدة الفقهيّة الكبرى: العادة محكّمة.

ويجب الإرضاع على الأم بعد فراق الزوج إذا كانت في عدّة من طلاقٍ رجعيٍّ، لأنّها في حكم الزوجة، أمّا إذا خرجت من العدّة فلا يجب عليها الإرضاع، كذلك لا يجب على المطلّقة طلاقا بائنا أو المتوفَّ عنها زوجها لا مدّة العدّة ولا بعدها، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق:6]، فقد جعل الله لهنّ الحق في الأجرة إذا أَرَدْنَ الإرضاع، ولو كان واجبا عليهنّ لما استحققن عليه الأجر، فإنْ لم يقبل غيرها وجب عليها الإرضاع ولها الحق في الأجرة على الإرضاع، لأنّ وجوب الإرضاع عليها ليس أصالة وإنّما هو بسبب الإرضاع[3].

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، 628/2.

(2) "ينظر"، ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 288/4.

(3) "ينظر"، عبد الرحمن الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، مرجع سابق، 140،141/3.

فإنْ أَبَى الزوجُ أنْ يعطي أجرة الرضاع وأبت الأم أنْ ترضعه فليس له إكراهها وله أنْ يستأجر مرضعة غيرها، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق:6]، فإنْ لم يقبل ثدي غيرها أو أَعْسَرَ الأب في نفقتها أُجبرت برضاعه[1].

وفي عصرنا الحالي تجسّدت أجرة الرضاع والمرضعة في أجرة الحليب الاصطناعي للطفل وتكاليفه، أمّا استئجار المرضعات فهُجِر في هذه العصور، ويُطبّق تفسير الفقهاء لهذه الآيات على الحليب الاصطناعي الذي حلّ محلّ الرضاع بأجرة.

وملخص أحكام نفقة الحامل والمرضع:

1-تجب النفقة والسكنى للحامل المطلّقة، أمّا المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى في العدّة.

2-يجب على الأم الإرضاع في عش الزوجيّة، أما في التنازع فالوجوب عليها يمون مدة العدّة من طلاق رجعي فقط، وإذا انقضت العدّة فعلى الزوج إعطاؤها أجرة الرضاع وليس له إكراهها عليه.

(1) "ينظر"، القرطبي، مج 9، مصدر سابق، 112،111/18.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلّقة بالحامل والمرضع في الجنايات

المطلب الأول: جناية الحامل والمرضع.

المطلب الثاني: أحكام الاعتداء على الحامل المؤدّي إلى موت الجنين.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في الجنايات

لقد كرّم الله الإنسان منذ أن خلقه وجعله في أحسن تقويم، مهما كان جنسه ولَوْنه، ومهما اختلفت ديانته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء:70]. لذلك كلّ من يتعدّى على فرد من الأفراد يعاقب على فعلته ويردّ للمعتدى عليه حقّه كرامة له، ورغم ذلك تبقى للجاني حقوق يجب حفظها ومراعاتها، فلا تعني العقوبة الإساءة والعدوان والانتقام بأي طريقة كانت، وإنما تبقى كرامة الجاني محفوظة وعقوبته تبقى في حدود جنايته. وفي هذا المبحث سندرس أحكام الحامل والمرضع في الجنايات، سواء كانتا جانِيَتَيْن أو مَجْنِي عليهما، وفق المطلبين المواليين.

المطلب الأول: جناية الحامل والمرضع

تتميّز المرأة عن الرجل بأنها أكثر خصوصيّة منه، ولها ظروف غير ظروفه، وتعتريها طوارئ شرعيّة مختلفة، لذلك؛ في تطبيق العقوبة عليها لجنايتها من حقّها أن تطلب حقوقا أخرى غير الرجل كالستر أو تأجيل العقوبة لظرف ما كالحمل والرضاع، حيث تكون الحامل أو المرضع في وضع تتعلق حياتها فيه بحياة غيرها وهو الجنين أو الرضيع، ومن يسر الشريعة أن رخّصت لهما في التأجيل وخفّفت عنهما تنفيذ العقوبة، وسنقسّم العقوبات المطبقة عليهما إلى قسمين: عقوبات القتل وعقوبات التعزير عموما –أي غير القتل–.

الفرع الأول: عقوبات القتل

أجمع الفقهاء على أن الحامل إذا اعترفت بالزنا لا ترجم حتى تضع حملها[1]، وكذلك أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا لا يقتص منها حتى تضع حملها[2]، سواء كان الحمل من نكاح صحيح أو من زنا، لأنّ الرخصة التي شُرِّعت في حقّها إنّما هي لمصلحة جنينها لا

(1) "ينظر"، ابن المنذر، الإجماع، مصدر سابق، ص161.

(2) "ينظر"، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، 187/4.

لمصلحتها هي، ولذلك لا يُراعى الجنين إنْ كان من نكاح صحيح أو من زنا، فولد الزنا لا ذنب له حتّى يقتل بذنب أمّه.

قال ابن قدامة[1]: "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع حملها، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم خلافا في هذا"[2]. لأنّ حياة جنينها تتعلق بها مباشرة، إذ بموتها يموت لا محالة.

وأما المرضع فهي على حالتين: إما أن تجد من يرضع طفلها ويكفله؛ وفي هذه الحالة تقتل –رجما أو قصاصا أو حدًّا كالمرتدة–ولا تؤجَّل[3]، لأنّ الرخصة قد زالت عنها بزوال علّة حياة طفلها المتعلقة بها. وإما ألاّ تجد من يتولى أمر رضيعها؛ ففي هذه الحالة يؤجّل قتلها باتفاق إلى أن يوجد من يرضع طفلها أو الفطام[4]، قال ابن القاسم[5]: "يسترضع لولد المرتدّة من بيت المال وتقتل، إن لم يقبل غيرها أخّرت"[6].

وقد استند العلماء في إجماعهم هذا على مجموعة أدلّة من الكتاب والسنة، وهي كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا**

(1) "هو الإمام الحافظ عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر شيخ الإسلام موفق الدين أبو مُحَمَّد المقدسي، ولد بجماعيل–مدينة ليبية حاليا–في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، تلقى من علماء بغداد ودمشق والموصل ومكة، وكان عالم الشام في زمانه، وكان ثقة وحجة، له مصنفات عديدة، المغني والكافي والمقنع...، توفي سنة عشرون وستمائة" ينظر، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، لا ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م، 23/17، و"ينظر"، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدرسابق، 149/16.

(2) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، 46/9.

(3) "ينظر"، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،مصدر سابق، 1106/3.

(4) "ينظر"، مُحَمَّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، 326/8.

(5)هو الإمام الحافظ العلامة أبو عبد الله بن القاسم الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقّه بالإمام مالك ونظائره، وصحب مالكا عشرين عاما، وهو من كبار أعلام المذهب المالكي، ألّف "المدونة"، وهي من أجلّ كتب المالكيّة، توفي بمصر في 7 صفر 191هـ، "ينظر"، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، لا ط، دار صادر، بيروت، 1900م، 129/3.

(6) أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمّهات، ت: مُحَمَّد حجي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، 495/14.

لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء:33]، والآية تدل بدلالتين على حرمة ذلك، فالأولى أن قتل الجنين بعقوبة أمّه هو قتل بغير حق، والثانية أنّ من أراد أن يقتص فلا يسرف في القتل، أي لا يقتل الأم والجنين معا لأنّ ذلك إسراف في القتل.

كذلك استدلّوا من السنّة بقصة ماعز والغامديّة، جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[1]، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَزَنَيْتَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «**آنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ**»، فَقَالَ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ**

(1) أي شمّ رائحته.

وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا[1].

هذا الحديث يلخِّص وجوب تأخير عقوبة القتل للحامل مطلقا وللمرضع إذا لم تجد مرضعة لصبيّها ووجوب تنفيذ القتل عليها إذا وجدت من يرضع الصبيّ ولا تؤجّل العقوبة.

الفرع الثاني: عقوبات التعزير

عقوبة التعزير ليست ثابتة بنصّ شرعيّ على كلّ جناية لوحدها، وإنّما تترك لوليّ الأمر، لذلك تؤخذ أحكامها من القواعد الفقهيّة العامّة للشريعة، أو مِن القوانين الوضعيّة والاجتهادات القضائيّة، إذ هي عقوبة للزجر على ما لا حدّ فيه، وقد يكون بالحبس أو بالضرب أو بغرامة ماليّة أو بالنفي أو بالحجر على ملكيّة ما أو بتقييد حريّة،...

ومن قواعد الشرع ألاّ تُعاقب الحامل أو المرضع بعقوبة تتعدّى إلى الجنين أو الرضيع، كأن تُضرب الحامل ضربا يقتل جنينها أو يضرّه، أو أن تسجن المرضع بعيدا عن رضيعها، وهذا ما تقتضيه الأصول العامة للشريعة، ووفقا للقاعدة الفقهيّة: "الضرر لا يزال بالضرر"[2]،

وتصاغ أيضا بلفظ: "الضرر لا يزال بمثله وبما هو فوقه من باب أولى"[3]. هذه القاعدة عامة تُكيَّف عليها فقهيّا كل العقوبات التعزيريّة على الحامل والمرضع، ولضيق المقام بذكر كل العقوبات سنورد نموذجا واحدا منها وهو: عقوبة الحبس.

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، 1321/3.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلميّة، 1411هـ/1990م، ص86.

(3) عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى، ط: 1، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2017م، ص45.

الفرع الثالث: عقوبة الحبس للحامل والمرضع

الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيّق، وإنَّمَا هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد ... ولِهَذا سمّى الرسول صلى الله عليه وسلّم السجينَ أسيرا[1].

فالحبس عموما سواء للرجل أو المرأة يجب أن تراعى فيه شروط وظروف المعيشة الإنسانيّة، ناهيك أن تكون الحبيسة امرأة، أو بالأحرى حاملا أو مرضعا، فيجب أن تتوفّر لها كلّ حقوقها الشخصيّة، فتسجن في مكان خاصّ بالنساء من غير اختلاط بالرجال، ويوفّر لها المأكل والمشرب والعلاج، ويبقى حقّها في النفقة قائما، فيجب على زوجها الإنفاق عليها في حبسها[2]، وتزداد حاجة الحامل والمرضع للغذاء فيوفَّر لهما ما يكفيهما، كما يبقى حق الزوجة في حضانة الأطفال والرّضّع قائما في حبسها، إلا أن تكون قليلة دين وصون، أو أيّ سبب آخر يسقط الحضارة، أو أيّ سبب آخر يسقط الحضانة[3] فتسقط بالسبب لا لذات الحبس.

وخلاصة هذا المطلب كالتالي:

لا يجوز تنفيذ عقوبة القتل على الحامل مطلقا، وأما المرضع فإنْ وجدت كفيلا لرضيعها قتلت وإنْ لم تجد له منْ يرضعه وجب تأخير عقوبة القتل في حقّها

ويراعى في باقي عقوبات التعزير ما كان الضرر متعدّيا إلى الجنين أو الطفل، فلا تنفّذ حينها على الحامل ولا على المرضع.

---

(1) "ينظر"، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن مُحَّد بن القاسم، لا ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 398/35.

(2) "ينظر"، طارق بن عبد الرحمن الأسمري، حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي، رسالة ماجيستير، إشراف: عبد السلام ين مُحَّد الشويعر، قسم العدالة الجنائيّة بكليّة الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م، ص87/ص90.

(3) "ينظر"، ابن جزي، القوانين الفقهيّة، مصدر سابق، ص149.

المطلب الثاني: أحكام الاعتداء على الحامل المؤدّي إلى موت الجنين

سنتطرّق في هذا المطلب إلى موضوع الاعتداء على الحامل الذي يؤدي إلى موت جنينها، ثمّ ما يوجب هذا الاعتداء على الجاني من أحكام، وفق الفروع الموالية.

الفرع الأول: موت الجنين بسبب الجناية على الحامل

اتفق العلماء على أنّ الجنين إذا مات متأثّرًا بالاعتداء على أمّه فعلى الجاني الغرّة؛ غرّة عبد أو وليدة[1]؛ "وهي الأَمَة الصغيرة أقلّ سنّها سبع سنين"[2].

"والغُرّة بالضم: بياض في جبهة الفَرس فوق الدرهم، يقال فَرس أَغَرٌّ، والأغرّ أيضا هو الأبيض، وقوم غرّان ورجل أغرّ أي شريف، وفلان غُرَّةُ قومه أي سيّدهم، وغرّة كل شيء أوّله وأكرمه، والغرّة: العبد والأَمَة"[3].

ومستند الفقهاء في إجماعهم على وجوب الغرّة حديث النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»[5]، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[6].

---

(1) "ينظر"، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدوّنة، مصدر سابق، 648/21.

(2) مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، 268/4.

(3) مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، لا ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م، ص488.

(4) أي يُهدر.

(5) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديّات، باب ديّة الجنين ووجوب الديّة في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم 1681، 1309/3.

(6) أي أنّه تكلّم بالسجع، والكهّان يتكلّمون بالسّجع.

لكن في هذا الزمن قد انتهى وجود العبيد، فقد قضى عليه الإسلام تدريجيّا فجعل في جلّ الكفّارات عتق رقبة، لذا يجب تحديد الغرّة بالمقدار، وسيأتي بيان مقدارها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مقدار الغرّة ومعطيها ومستحقّها

إذا سقط الجنين من بطن أمه بضربٍ أو تخويف؛ إذ يؤدي تخويف الحامل أو صدمتها إلى ارتفاع نسبة هرمون الأدرينالين فيموت الجنين[1]، أو شمّ ريح ولو ريح طعام، فلو شمّتْهُ من الجيران فعليها الطلب، فإنْ لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فهي مقصّرة، فإذا مات الجنين لسبب من هذا وجبت الغرّة[2].

"وقيمتها عُشر ديّة أمّه؛ أي خمسون دينارا، والأصل في هذا التقدير قضاء الصحابة به على عهد عمر، فحدّد مقداره رفعا للنزاع والخصومة، وتلزم الغرّة في الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى، أُسقِط عمدا أو خطأ، سواء كان الجاني أمّه أو أباه أو أجنبيّا، وسواء كان الجنين من نكاح صحيح أو من زنا، كاملا أو غير كامل ولو علقة، وتجب في مال الجاني معجّلة، سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وكانت أقلّ من ثلث ديّة الجاني، فإذا بلغت ثلث ديّته في الخطأ فهي على عاقِلَتِه[3]، ويدفع عشر الدّية من النقد خاصّة لا من الإبل[4]"[5].

والمقصود بالدينار هو الدينار الذهبي، كان الدينار الذهبي يزن اثنان وسبعون حبة شعير، ونظرًا لانعدام الدينار الشرعي في الصحراء استعيض عنه بوزن محدد من التبر[6] المستورد من السودان بكثرة، وقد قدِّر وزن التبر على أساس الدرهم الفضّي لا على أساس الدينار

(1) الدكتورة وردة دقاشي، اختصاصيّة في طب النساء والأطفال ومتابعة الحمل، مقابلة شخصيّة بمقرّ العيادة، الشط، الوادي، يوم الثلاثاء 27 مارس 2018، على الساعة 10:50.

(2) "ينظر"، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، 268/4.

(3) أي أهل الجاني وأقرباؤه.

(4) يرى الشافعي أنّ مقدار الغرّة يقدَّر بالإبل، "ينظر"، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الأم، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 117/6.

(5) "ينظر"، عبد الرحمن الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، مرجع سابق، 546،545/4.

(6) التبر هو الذهب غير المسكوك، أي أصل الذهب، قبل أنْ يُشَكَّل للزينة.

الذهبي، فكان أساس تقدير قيمة النقد في الواحات الصحراويّة المثقال الذهبي بدل الدينار، وكان وزنه أربعة غرامات ونصف من التبر[1].

فيكون مقدار الغرّة اليوم كالآتي: 4,5 x 50 = 255. فتقدّر قيمة 255 غراما من الذهب نقدا لحساب ديّة الجنين.

وديّة الجنين لجميع ورثته، لقوله تعالى: ﴿**فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ [النساء:92]، فعمّ المقتولين والأهل؛ أي كل من قُتِل تُسَلَّم ديَّتُه لأهله، ولأنّها ديّة نفس آدميٍّ مقتولٍ، فكانت لجميع ورثته كديّة الكبير[2].

ويمكن اختصار ذلك كالتالي:

الاعتداء على الحامل إذا أدّى إلى موت الجنين يُوجِب على الجاني الغرّة، ومقدارها خمسون دينارا، أي ما يعادل قيمة 255 غراما من الذهب، وتعطى لجميع ورثته.

(1) "ينظر"، عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، ص303.

(2) "ينظر"، القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، 839/2.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين، يا رب لك الحمد كما وفقتنا لإتمام هذا البحث المتواضع، نسأل الله تعالى أنْ يتقبّله منّا وينفع به أمّتنا، إذ توصلنا من خلاله إلى قدر كبير من المعلومات والنتائج نذكر أهمها:

1-الحمل في معناه اللغوي يتطابق مع معناه الاصطلاحي وهو: ما يحمل في بطن الأنثى من الأولاد.

2-أقلّ مدة الحمل هي ستة أشهر، باتفاق الفقهاء والأطبّاء.

3-أكثر مدة الحمل هي تسعة أشهر وبضعة أيّام، وقد يتعدى إلى عشرة أشهر أحيانا.

4-الرضاع هو مصّ الرضيع من ثدي الآدميّة مدّة الرضاع.

5-أقصى مدة الرضاع سنتين تامّتين، ويغتفر عمّا زاد عنها بالشهر أو الشهرين.

6-لا يعتبر دم الحامل حيضا وإنّما هو دم فساد ومرض، فلا تدع الصلاة لأجله.

7-الهادي: ماء أبيض يخرج للحامل قبل الولادة، وهو موجب للوضوء فقط دون الغسل.

8-يعتبر بول الرضيع ورجيعه من النجاسات المعفوّ عنها للمرضعة، لصعوبة التحرّز منهما.

9-يجوز للحامل والمرضع الجمع بين الصلاتين إذا استدعت الضرورة ذلك، كما يجوز للحامل أنْ تصلّي على غير القيام أو الجلوس إذا حلّت بها مشقة في القيام أو في الجلوس.

10-يجوز للحامل والمرضع الإفطار في رمضان إذا عجزتا عن الصيام، ثم تقضيان ما أفطرتا، وتطعم المرضع إضافة إلى القضاء.

11-لا يشترط التتابع في قضاء رمضان وإنّما يجزئ قضاؤه مفرّقا.

12-إذا استطاعت الحامل والمرضع الحج وتوفّرت فيهما شروط الاستطاعة كلّها وجب عليهما على الفور.

13-يرى الطب أنّ الحامل والمرضع لهما استطاعة جسميّة كافية لأداء مناسك الحج، إلاّ أنْ تكون في بعض الأحيان في خطر فتمنع من الحج.

14-يجوز للزوج وطء زوجته الحامل، ويؤكدّ الطب الحديث أنّه لا خطر في ذلك.

15-يجوز للرجل أنْ يطأ زوجته المرضع، ولا يشكّل الجماع خطرا على المرأة ما لم تكن حاملا ومرضعا في الوقت نفسه، وإذا حملت مدّة الرضاع فيحَبَّذُ لها فطام الرضيع.

16-يجوز طلاق الحامل والمرضع بشرط أنْ تكونا في طهر لم تجامعا فيه.

17-عدّة الحامل وضع الحمل، بينما المرضع تعتدّ بالقروء والأشهر.

18-إذا تأخّر الحيض على المرضع بسبب الإرضاع وجب عليها انتظاره والاعتداد بالأقراء.

19-تجب النفقة والسكنى للحامل المطلّقة، أمّا المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى في العدّة.

20-يجب على الأم الإرضاع مادامت الزوجيّة، أما في التنازع فالوجوب عليها يكون مدة العدّة من طلاق رجعي فقط، وإذا انقضت العدّة أرضعت بأجرة، وليس للزوج إكراهها.

21-لا يجوز تنفيذ عقوبة القتل على الحامل مطلقا، بينما المرضع فيتعلّق أمرها برضاع صغيرها، فإنْ وجدت من يرضعه قُتِلَت، وإنْ لم تجد لا تُقتَل وأُجِّلت عقوبتها.

22-لا تطبّق أي عقوبة على الحامل أو المرضع إذا كانت تؤدي للإضرار بالجنين أو الرضيع.

كما أنّنا نوصي بما يلي:

مواصلة البحث في أحكام الحامل والمرضع ونعني بذلك دراسات طبيّة خاصة فيما لم يسعنا ذكره مثل: أثر الجناية على صحّة الجنين وخلقته، وكذلك أثر حليب الأم الحامل على الرضيع، كذلك قطع الإخصاب؛ هل هو جناية على المرأة أم ضرورة تستدعيها الحياة الزوجيّة. ونسأل الله أنْ نكون قد نفعنا بهذا البحث المرأة خصوصا والأمّة الإسلاميّة عموما.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾	البقرة	184	26
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾		185	25
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾		228	39 43
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾		229	39
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾		230	39
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾		233	08 09 10 14 46
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾		233	13
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾		234	43
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	آل عمران	97	29
﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	النساء	92	55
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾	الإسراء	33	48
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾		70	50
﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾		85	12
﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾		100	45
﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾	الحج	02	13
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِمِنْ حَرَجٍ﴾		78	17

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	المؤمنون	05	32
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان	14	09
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	15	08 09 10
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	16	24
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ... ﴾	الطلاق	04	07 37 41
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾		06	45
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾		06	46

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ	25
اقتتلت امرأتان من هذيل	53
الحامل لا تحيض	18
الطلاق على أربعة وجوه	37
جاء ماعز بن مالك	50
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	21
دخل عليها وعندها رجل	15
رُفع إلى عمر امرأة	9
سئل عن تقطيع صيام رمضان	28
سئل عن قضاء رمضان	28
طلّق امرأته وهي حائض	37
في المرأة الحامل ترى الدم	18
لا تقتلوا أولادكم سرًّا	33
لقد هممت أنْ أنهي عن الغيلة	33
نزلتْ فعدّة من أيّام أخر	27
يصوم قضاء رمضان متتابعا	27

ثالثا: فهرس الأعلام

العَلَـم	موضع الترجمة
أبو بكر بن الأثرم	21
ابن القاسم	49
ابن حزم	10
ابن عبد البرّ	27
ابن قدامة	49
الجرجاني	14
مُحَمَّد بن المنكدر	28

رابعا: فهرس الألفاظ الغريبة

التبر	54
استنكهه	50
المرتابة	42
يدعثره	33
يطلّ	53
سجع	53

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه
1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2-ابن العربي، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
3-الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
4-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط: 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م.
5- مُحَمَّد الأمين بن عبد الله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ت: هاشم مُحَمَّد علي بن حسين مهدي، ط: 1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 14هـ/2001م.
6- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير -تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد-، لا ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
7- مُحَمَّد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط: 1، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1997م.
ثانيا: كتب السنة وشروح الحديث
8- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، لا ط، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
9-صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
10-صحيح مسلم، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تا.
11- سنن الترمذي-الجامع الكبير-، ت: بشار عواد معروف، لا ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
12- سنن ابن ماجة، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء الكتب العلميّة، لا تا.

13- سنن أبي داود، ت: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، لا ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لا تا.

14- سنن الدار القطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م.

15- سنن البيهقي الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

16-سنن البيهقي الصغرى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1، جامعة الدراسات الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، 1410هـ/1989م.

17- مصنّف أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

18- أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

19- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

20- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

21- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، لا ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ.

22- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط: 1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1392هـ /1972م.

23-أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: مُحَمَّد صحي بن حسن حلاّق، ط: 10، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ/2006م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي
أ: كتب الحنفيّة
25-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الكتب العلميّة، 1406هـ /1986م.
26-السرخسي، المبسوط، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
ب: كتب المالكيّة
27-أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، ط: 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، لا تا.
28- أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ/2003م.
29-ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمّهات، ت: مُحَمَّد حجي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
30-ابن جزي، القوانين الفقهيّة، لا ط، لا نا، لا تا.
31-ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
32-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ /2004م.
33-ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 140هـ/1980م.
34-ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا ط، دار الفكر، لا تا.
35-ابن علي المازري، شرح التلقين، ت: مُحَمَّد مختار السلامي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
36-الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط: 1، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، 1406هـ/1986م.

37- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.

38-الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.

39-الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

40-الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لا ط، دار المعارف، لا تا.

41-القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط: 1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

42-القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، ت: حمّيش عبد الحق، لا ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرّمة، لا تا.

43-القرافي، الذخيرة، ت: مُحَمَّد حجّي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

44-اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، 1432هـ/2011م.

45-بهرام بن عبد الله، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

46-عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

47-عبيد الله بن الحسين أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط: 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.

48-مالك بن أنس، المدونة، ت: مجموعة من الباحثين في رسالة دكتوراه، ط: 1، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، 1434هـ/2013م.

49-مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط: 1، معهد البحوث العلميّة وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ/2013م.
50-مُحَمَّد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، دار الكتب العلميّة، 1416هـ /1994م.
ج: كتب الشافعيّة
51-البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوّض، ط: 1، دار الكتب العلميّة، 1418هـ/1997م.
52-الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
54-الشافعيّ، الأم، لا ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
د: كتب الحنابلة
55-ابن قدامة، المغني، لا ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
ثالثا: كتب التراجم
56-ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، لا ط، دار المعرفة، بيروت، لاتا.
57-ابن فرحون اليعمري، الديباج المذَهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، لا ط، دار التراث، القاهرة، لا تا.
58-أحمد بن مُحَمَّد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، لا ط، دار صادر، بيروت، 1900م.
59-الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، ت: بشار عواد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، 2003.
60-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
61-عادل نويهض، معجم المفسّرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، ط: 3،

مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، 1409هـ/1988م.
62-مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ط: 1، المكتبة الإسلاميّة، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب.
63-صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، لا ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.
رابعا: كتب اللغة والغريب والمعاجم
64-ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، لا ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.
65-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، لا ط، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
66-ابن منظور، لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
67-الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، ط: 1، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، 1403هـ/1983م.
68-المفتي السيّد مُحَمَّد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط: 1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
69-مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: أنس مُحَمَّد الشامي وزكريا جابر، لا ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.
خامسا: كتب الفقه العام
70-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن القاسم، لا ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
71-ابن حزم، المحلى بالآثار، لا ط، دار الفكر، بيروت، لا تا.
72-ابن المنذر، الإجماع، ت: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، ط: 2، مكتبة الفرقان، دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1420هـ/1999م.

73-الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: 2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

74-الموسوعة الفقهيّة الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالكويت، ط: 2، دار السلاسل الكويت، 1404هـ.

75-خالد مُحَمَّد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلاميّة، لا ط، دار الكتب القانونيّة، مصر، دار شتات، مصر، 2011م.

76-صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، لا ط، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1423هـ.

سادسا: كتب الطب والإعجاز القرآني

77-سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، ط: 2، شركة دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م.

78-مُحَمَّد علي البار، خلق الإنسان بين الطبّ والقرآن، ط: 4، الدار السعوديّة، 1403هـ/1983م.

79-مُحَمَّد فيّاض، إعجاز آيات القرآن في بيان خلق الإنسان، ط: 1، دار الشروق، القاهرة، 1420هـ/1999م.

سابعا: كتب السياسة الشرعية

80-علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ت: عبد القادر شاهين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.

ثامنا: كتب أصول وقواعد الفقه

81-السيوطي، الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلميّة، 1411هـ/1990م.

82-عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى، ط: 1، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2017م.

تاسعا: الرسائل الجامعيّة

83-بوعلام عبد العالي، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه، إشراف:

حمحامي مختار، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلاميّة، كليّة العلوم الإنسانية والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران 1، 1435-1436هـ/2014-2015م.

84-طارق بن عبد الرحمن الأسمري، حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي، رسالة ماجيستير، إشراف: عبد السلام ين مُحَّد الشويعر، قسم العدالة الجنائيّة بكليّة الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427هـ/2006م.

سادسا: فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء **شكر وتقدير** **ملخص** **قائمة الرموز والمختصرات**	
المقدمة	أ
المبحث الأول: ماهيّة الحمل والرضاع	07
المطلب الأول: تعريف الحمل ومدّته	07
الفرع الأول: تعريف الحمل	07
الفرع الثاني: مدة الحمل	08
المطلب الثاني: تعريف الرضاع ومدّته	13
الفرع الأول: تعريف الرضاع	13
الفرع الثاني: مدة الرضاع	14
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في العبادات	17
المطلب الأول: الطهارة عند الحامل والمرضع	18
الفرع الأول: حكم طهارة ما يخرج من الحامل	18
الفرع الثاني: حكم طهارة ثوب المرضع	20
المطلب الثاني: صلاة الحامل والمرضع	22
الفرع الأول: حكم الجمع بين الصلاتين للحامل والمرضع	22
الفرع الثاني: حكم كيفيّة الصلاة على غير القيام للحامل عند العجز	23
المطلب الثالث: صيام الحامل والمرضع	26
الفرع الأول: حكم فطر الحامل والمرضع في رمضان	26

الفرع الثاني: كيفيّة قضاء فطر رمضان للحامل والمرضع	27
المطلب الرابع: حج الحامل والمرضع	30
الفرع الأول: شروط الاستطاعة الموجبة للحج	30
الفرع الثاني: الحج بين وجوبه على الفور أو على التراخي للحامل والمرضع	31
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في الأحوال الشخصيّة	33
المطلب الأول: نكاح الحامل والمرضع	34
الفرع الأول: حكم نكاح الحامل والمرضع فقهًا	34
الفرع الثاني: حكم نكاح الحامل والمرضع طبًّا	36
الفرع الثالث: منع الحمل وقطع الإخصاب	37
المطلب الثاني: طلاق الحامل والمرضع	39
الفرع الأول: حكم طلاق الحامل	39
الفرع الثاني: حكم طلاق المرضع	40
المطلب الثالث: عدة الحامل والمرضع	43
الفرع الأول: عدة الحامل والمرتابة	43
الفرع الثاني: عدة المرضع	45
المطلب الرابع: نفقة الحامل والمرضع	47
الفرع الأول: حكم نفقة الحامل	47
الفرع الثاني: حكم نفقة المرضع	48
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالحامل والمرضع في الجنايات	50
المطلب الأول: جناية الحامل والمرضع	51
الفرع الأول: عقوبات القتل	51
الفرع الثاني: عقوبات التعزير	54

الفرع الثالث: عقوبة الحبس للحامل والمرضع	55
المطلب الثاني: أحكام الاعتداء على الحامل المؤدّي إلى موت الجنين	56
الفرع الأول: موت الجنين بسبب الجناية على الحامل	56
الفرع الثاني: مقدار الغرّة ومعطيها ومستحقها	57
الخاتمة	60
فهرس الآيات القرآنية	64
فهرس الأحاديث والآثار	66
فهرس الأعلام	67
فهرس الألفاظ الغريبة	68
فهرس المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	77